وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi/Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في القانون الجزائري

إعداد الطالبة:

- بركات عبد الكريم
- زيتوني رزيقة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ درارجة عبد الجليل

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
بوعافية رضا	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
درارجة عبد الجليل	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
بلفروم محمد اليمين	أستاذ محاضر" ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا
سَعَى ﴾ ﴿ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴾

سورة النجم الأية 39

شكر وتقدير

الحمد لله ما ضاق أمر ثم هان، الحمد لله مبدل العسر باليسر،

والحمد لله حمدا يملأ الميزان.

اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

نتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، جزاكم الله عنا أفضل ما جزى العاملين المخلصين وبارك الله لكم وأسعدكم أينما حطت بكم الرحال.

ونخص بالذكر المشرف الدكتور" **درارجة عبد الجليل** " على ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح ومعلومات قيمة من بدأية العمل حتى نهأيته

مقدمة

مقدمة:

تعتبر المسؤولية الجزائية الدعامة الأساسية التي يقوم عليها حق تقرير الجزاء الجنائي لأنها تهدف إلى تحميل كل شخص تبعة عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر قانونا، ومنه لا يمكن تحميل الشخص هذه المسؤولية إلا إذا ثبت في حق خطأ يتمثل في إقترافه فعل يجرمه القانون، وإذا كان إنصراف هذه المسؤولية إلى الشخص الطبيعي إستقرت عليه كافة التشريعات ولا يثير أي خلاف إلا أن إنصرافها للشخص المعنوي كانت محل خلاف، لأننا نجد القانون الحديث يعرف إلى جانب الشخص الطبيعي فكرة الأشخاص المعنوية التي ظهرت بعد أن أصبح الانسان عاجزا بمفرده عن مسايرة التطورات الهائلة في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والتكنولوجية نظرا لمحدودية إمكانياته مما حتم عليه ضم نشاطه إلى نشاط غيره عن طريق تجمعات أموال أو أشخاص لتحقيق الإستمرارية وإذا كانت الأشخاص المعنوية في الماضي لهذا دور محدود في الحياة الإجتماعية فإن التطورات الإقتصادية والتكنولوجية في العصر الحديث أدت إلى إنتشار هذه الأشخاص ولإتسع نطاق نشاطها مما أدى إلى تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع والافراد على حد السواء، من جهة أخرى فقد أدى هذا الإنتشار إلى إنتشار الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال وأصبح الشخص المعنوي غطاء يستتر به الشخص الطبيعي لإرتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة في الداخل والخارج عن طريق ممثليه الذين يقومون بتصرفات والأعمال المادية باسمه ولحسابه الخاص.

في حين أن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد تحيد من هدفها وترتكب جرائم قد تفوق خطورتها الإجرامية الجرائم المرتكبة من الأشخاص الطبيعيين، فقد ظلت محل جدل بين مؤيد ومعارض بين مختلف المدارس الفقهية الحديثة.

مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب بإسم وللحساب من طرف ممثله الشرعيين وذلك لأنه يشكل تعارض صارخ مع أسس القانون الجنائي وعلم العقاب، المبنيين أساسا على مبدأ شخصية العقوبة وعدم إزدواجية التجريم والأهلية الجنائية وغيرها من المبادئ.

ولقد أقر المشرع الجزائري بمبدأ المساواة الجنائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي إلى الاقرار الجزئي إلى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات 04 15 بقانون 1992/12/16 المتعلق بقانون العقوبات الجديد الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع أنه من المواضيع الجديدة التي كانت نتاجا للتطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي عرفه العالم خلال نهاية القرن الماضي، والذي ادى إلى انتشار واسع للاشخاص المعنوية مما ادى بدوره إلى إتساع دائرة الجرائم المرتكبة من طرفهم وتنوعها كما أن اغلب الجرائم الإقتصادية اصبحت ترتكب من طرف أشخاص معنوية، كذلك يعد هذا الموضوع من المشكلات القانونية التي تشبعت واختلفت فيها الاراء ولا يزال إلى يومنا هذا يطرح عدة إشكالات من الناحيه العملية.

أسباب اختيار الموضوع: إن إختيار موضوع الإتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وتطبيقها في القانون الجزائري يرجع في حقيقة الأمر إلى العديد من الأسباب بعضها شخصي والآخر موضوع نذكر منها:

الأسباب الشخصية والذاتية: تعود إلى كون هذا الموضوع من المواضيع التي تقضي الضرورة منا أحيانا التعامل مع هذه الكيانات، والتي تكون محل متابعة فضائية على مختلف الجرائم والمخالفات التي ترتكبها بمناسبة نشاطها دون أن نفهم الأسباب الحقيقية للمساءلة الجزائية لهذه الكيانات المعنوية خاصة وان معظم الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي خطيرة.

الأسباب الموضوعية: تعود إلى ضرورة اقرار هذا النوع من المسؤولية على مستوى الفقه الجنائي وهو الأمر الذي تؤكده المراجع الحديثة لذلك أردنا أيضاح الأمر وبيان الوضع الحقيقي الذي التالية هذه المسألة من خلال ما أثير بشأنه ا في الفقه هو موقف المشرع الجزائري منها، وهذا إثراء منا المكتبة القانونية الجزائرية والعربية.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بالأسس القانونية والاعتبارات الفقهية في تقرير مساءلة الأشخاص المعنوية مع تحديد الإتجاهات الحديثة مساءلة الأشخاص

المعنوية مع تحديد موقف المشرع الجزائري منها، ومعرفة مدى توفيقه في تنظيم أحكامها وكذلك ضبط النظام القانوني لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا بدأية من اجراءات المتابعة والتحقيق إلى غاية صدور الحكم وتحديد العقوبات المقررة في مختلف القوانين المقارنة وكذلك إجراءات التنفيذ والإعفاء من العقوبة وتشديدها.

الدراسات السابقة: هناك عدة دراسات تناولت هذا الموضوع تمثلت في كتب والمذكرات قد إعتمدت على بعض منها وعلى الرغم من توفر المراجع العامة في مجال المسؤولية الجزائية بشكل عام في مختلف المكتبات والجامعات وكذا بعض المراجع المتخصصة في الموضوع إلا أن غير كافية تحتاج إلى المراجعة والإثراء خاصة وأن البعض منها تم إعدادها في ظل قوانين قديمة أما البعض الأخر فقد تناولت الموضوع في شكل سرد للوقائع والقوانين دون ربطها مع النظرية العامة للجريمة وأسس وفلسفة القانون الجنائي لاسيما أننا بصدد تنظيم قانون جديد.

الصعوبات والعراقيل: أهم الصعوبات التي واجهناها هي تشعب الموضوع لاسيما مع أنه يتنأو ل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة مقارنة مع كل التشريعات كذلك قلة الوقت المخصص للبحث.

صياغة الإشكالية: نستهدف من خلال هذا البحث الإجابة على عديد التساؤلات التي يثيرها موضوع إخضاع الأشخاص المعنوية لأحكام المسؤولية والسؤال الرئيسي يدور حول مدى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا خاصة ما تعلق تطبيقها بالقانون الجزائري؟

ولعل الإجابة على هذه الإشكالية تستلزم منا العديد من التساؤلات الفرعية أهمها يدور بشأن موقف الفقه من الموضوع، وعلى فرض وجود تضارب وإختلاف في الإتجاهات الفقهية بين المؤيدة والمعارضة وما مدى اعتبارها حاسمة؟ وما هو الموقف الذي يمكن إعتباره راجحا وأكثر مطابقة للمنطق والواقع القانوني وأي إتجاه فقهي هو الأكثر إتباعا؟ وما موقف المشرع الجزائري من الاشكالية وبأي الإتجاهين أخذ؟ وما هي

أحكام هذه المسؤولية الجزائية وما شروطها وحالات قيامها انتفائها وما الآثارالمترتبة على قيامها فيما يخص الشخص المعنوي؟

المنهج المتبع: لقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي من خلال عرض آراء مختلف المدارس الفقهية وحججها للوصول إلى موقف المشرع من ذلك كما إعتمدنا على المنهج المقارن لمقارنة مختلف الأنظمة القانونية إستلزمت منه دراسة مقارنة فى تشريعات مختلفة عربيه وغربية ذات توجهات أنجلوسكسونية و فرانكفونية لنخلص في مجملها نظرة شاملة حول الموضوع.

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تمهيد

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو الاعتباري تعتبر من الموضوعات التي تثير جدلا ونقاشا في الفقه والقضاء فلقد أصبحت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الوقت الحاضر نقطة تحول في تطور القانون والفقه الجنائي الحديث لأن هذه المسؤولية وليدة التغيرات يفرضها التقدم الحضاري الذي تشهده الحياة الإجتماعية والإقتصادية لهذا فإن هذا الشخص المعنوي بإعتباره شخصا منفصلا عن ممثله يسأل جزائيا عن الأفعال المجرمة المرتكبة من طرف ممثله و توقع عليه عقوبة.

لهذا سنتنأول في هذا الفصل التمهيدي إلى مفهوم الشخص المعنوي في المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجزائية وتطورها في المبحث الثاني.

المبحث الأو ل: مفهوم الشخص المعنوي

إن مدلول الشخص في اللغة القانون يختلف عن تعبيره في اللغة العادية ففي لغة القانون يقصد به الكائن ذو الصلاحية لاكتساب الحق وتحمل الالتزامات أما في اللغة العادية يقصد به الانسان ذو الإرادة الواعية العاقلة.

مفهوم الشخص في لغة القانون لأينصرف الشخص الطبيعي فقط بل إلى مجموعة الأشخاص أو الاموال التي يطلق عليها الأشخاص المعنوية وعليه سنتطرق إلى تعريف الشخص المعنوي في المطلب الأول وإلى عناصر الشخص المعنوي وأنواعه في المطلب الثاني.

المطلب الأو ل: تعريف الشخص المعنوي

شملت الشخصية المعنوية عدة تعريفات منها ما عرفه الأستإذ رمضان أبو السعود بقوله "الشخصية المعنوية ما هي إلا مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الاموال يجمعها غرض واحد ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض، منفصلة عن شخصية المكونين أو المنتفعين بها"[1].

كما عرفها الدكتور عمار عوابدي: " كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له، له أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه....."[2].

قانون العقوبات لم يعرف الشخص المعنوي أو الإعتبار لأن التسميتين وجدتا معا في قانون العقوبات رغم أن تسمية الشخص الأعتباري أقدم أسبق في الوجود عند الاطلاع على المادة 09 من قانون العقوبات نجد أنه ا تكلمت على إمكانية حل الشخص الاعتباري كعقوبة تكميلية بينما في الباب الأول مكرر نجد عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية ورغم وجود هاتين التسميتين إلا أنه مع ذلك كما قلنا لم يعرف

[1] رمضان ابو السعود، مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 247.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 182.

القانون مما إضطررنا إلى الرجوع إلى الفقه لإستخلاص تعريف يتوافق ويتماشى مع ما أصبغه به القانون[1].

المطلب الثاني: عناصر الشخص المعنوي أنواعه ومميزاته

الفرع الأول: عناصر الشخص المعنوي

لتكوين الشخص المعنوي يجب توافر عناصر معينة فمنها الموضوعي المادي المعنوي ويشترط أن تتوافر في كافة أنواع الأشخاص المعنوية ما عدا العنصر التشكلي فإشتراطه يختلف من حيث هو لإختلاف الشخص المعنوي.

1-العنصر الموضوعي: يقصد به إتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي الإرادة دور فعال في ذلك فالشركات مثلا شخص معنوي خاص لا ينشأ إلا بعقد كما في نص المادة 417 من القانون المدني و قد حدد القانون الجزائري الوقت الذي تكتسب فيه الشركة التجاريه الشخصية المعنوية وذلك من يوم قيدها في السجل التجاري وقد سلك في ذلك مسلك القانون الفرنسي.

2-العنصر المادي: يتمثل في مجموعة الأشخاص أومجموعة الأموال وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد كشركات المساهمة لابد من توافر المال وأن يكون كافية لتحقيق الغرض المقصود، إضافة إلى العنصر الشخصي.

3- العنصر المعنوي: يجب أن يكون عرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحه عامه أو خاصه وتحديد الغرض المالي وأن يكون مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

4-العنصر الشكلي: يعتبر هذا العنصر هام في تكوين بعض الأشخاص المعنوية كالشركة التي يشترط فيها الكتابة وإلا كانت باطلة المادة 417 قانون مدني جزائري[2].

---

[1] محمد محدة، (المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي)، مجلة الفكر، العدد الأول، ص 02.

[2] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية، مصر ، 2010، ص08.

الفرع الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية:

تنقسم إلى أشخاص معنوية عامة وخاصة:

أو لا: الأشخاص المعنوية العامة

تنقسم إلى فئتين:

1- **أشخاص معنوية إقليمية:** وهي تلك الأشخاص الإدارية التي يتحدد إختصاصها على أساس جغرافي إقليمي حيث يتوافرها إختصاص عام من حيث النشاط إذ يشمل جميع المرافق ولكن في حدود إقليمية معينة وأهم هذه الأشخاص الدولة تليها الجماعات المحلية.

2- **أشخاص معنوية مصلحية أو مرفقية:** وهي المرافق التي يعترف بها بالشخصية المعنوية وتكون مختصة بتحقيق غرض معين يخضع لمبدأ التخصص الموضوعي الإقليمي[1].

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة

الأشخاص المعنوية الخاصة هي التي تنشأ عموما عن رغبات فردية محضة وقد تكون من طرف الدولة أيضا ولكن بإعتبارها شخصا عاديا لا بإعتبارها صاحبة سلطة وتتمثل في الشركات المدنية والتجارية والجمعيات والمؤسسات والوقف حسب المادة 49 من قانون المدني الجزائري[2].

ويأتي في مقدمة مجموعة الأشخاص الشركات المدنية والتجارية والتي تخضع في تنظيمها للقانون المدني والتجاري ومثال ذلك الشركات التجارية شركة التضامن شركة التوصية البسيطة...الخ المواد 544 وما يليها في القانون التجاري وتعتبر شركة لمجرد تكوينها شخصا معنويا من حيث المبدأ م417 قانون مدني وتكون الجمعيات الصنف الرئيسي الثاني في مجموعات الأشخاص وقد نظمها المشرع بقانون الجمعيات الصادر بمقتضى القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات، ويدخل أيضا في صنف الأشخاص الإعتبارية الخاصة مجموعات الأموال التي تعني تخصيص مال لهدف غير الربح المالي

[1] سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهاده ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2013/ 2014، ص 10،11.

[2] سهيلة حملاوي، المرجع نفسه، ص 15.

وإبرز مثال لهذا الوقت هو طبقا لأحكام المادة 09 من القانون 10/91 المتعلق بـ الوقف: " حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء..." وتنص المادة05 من نفس القانون على Hن "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين ويتمتع بالشخصية القانونية..."، وهو ما أكدته المادة 49 مدني صراحة بالنسبة للوقف[1].

الفرع الثالث: مميزات الشخص المعنوي

نصت عليه المادة 50 قانون مدني يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان له في الميزات أهمها.

1- اسم الشخص المعنوي: له إسم يميزه عن غيره لابد من ذكر في سنة إنشائه ويعد من البيانات الجوهرية التي يؤدي إغفالها إلى عدم إمكان نشوء الشخصية المعنوية.

2- **الموطن:** وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته ويقصد بمركز الإدارة المركز الرئيسي.

3- **الذمة المالية:** للشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة على الأشخاص الطبيعيين الداخلين في تكوينه.

4- **الحالة:** ويقصد بها الحالة السياسية إذ ليس للشخص المعنوي أسرة ولا دين وحالة تختصر على الجنسية أي إنتماء إلى دولة معينة وغالبا ما يتمتع بجنسية الدولة التي يوجد بها مركز إداراتة الرئيسي والمشرع الجزائري لم يتعرض لجنسية الشخص المعنوي ولكن يمكن استنتاجها من المادة 04/50 قانون المدني تنص على أن الشركات التي يكون مركزها في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

5-**حق التقاضي:** يمثل أمام الجهات القضائية وأمام جميع درجات التقاضي بواسطة وكيل عنه قد يكون نائبه أو شخصا آخر وله رفع كافة الدعوى العادية والمستعجلة والجنح مدنيا فيها.

[1] عبد الحميد زعلان، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، دارهم للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص ص 159، 160.

6-**نائب الشخص المعنوي:** أن طبيعة الشخص المعنوي تفترض أن يحل محله شخص طبيعي يحل محله[1].

7-**الاهلية:** لقد قررت المادة 50 ق م أن لشخص معنوي أهلية لممارسة نشاطاته محددة بما يقرره عقد انشاءه والتي يقررها القانون ونفرق في هذا بين:

-أهلية الأداء لدى الشخص المعنوي نصت المادة 50 ق م " للشخص المعنوي نائب يعبر عن إرادته" ويباشر نشاطه بواسطة من يمثل من الأفراد والأجهزة كالمدير أو مجلس الادارة أو الجمعية العمومية.

-أهلية الوجوب لدى الشخص المعنوي: أي صلاحيته في إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات.

8-**مسؤولية الشخص المعنوي:** وتعد من أهم مميزات ونتائج الشخصية المعنوية توجد هنا مسؤولية مدنية وأخرى جنائية[2].

[1] جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة ام البواقي، ص ص 51/ 54.

[2] جبلي محمد مرجع نفسه، ص 55.

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية

من المسلم به في التشريع والفقه والقضاء أن الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة هو الذي يقع عاتقه تحمل المسؤولية الجزائية، وتطبيقا لذلك فإن ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه يسأل جزائيا عن الجرائم التي تقع منه وإن كان قد إرتكبها لمصلحة ولحساب الشخص المعنوي وبالتالي توقع عليه العقوبات المقررة قانونا وإن كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تأثير أي خلاف إلا أن الخلاف صار حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي ذاته جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه أو لمصلحته أو من ممثله أو أحد تابعيه وهو ما دفعنا للبحث حول شرح المسؤولية الجزائية وأساسها في المطلب الأول وتطور هذا المبدأ في المطلب الثاني[1].

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية أساسها عند المذاهب الفقهية الحديثة

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

في اللغة: يقصد بالمسؤولية بوجه عام مال أو صفه من يسأل عن أمر تقع عليه وتطلق أخلاقيا على إلتزام الشخص بما يصدر عنه قولا أوعملا وتطلق قانونا على الإلتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون.

في التشريع: تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل القانون رسم معالمها سواء في القانون الجزائري، أما في القانون المقارن، وإكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها وأغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية أما شروط المسؤولية ذاتها فلم تعالجها النصوص مما يقتضي الوقوف على مدلولها في الفقه.

في الفقه: هناك تعريفات عديدة للمسؤولية الجنائية فيعرفها البعض بأنها إستحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقرر لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحمأية هذا التكليف أو أنه واجب مفروض على

[1] سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الاموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق ، جامعة جيجل 2008/ 2009، ص08.

الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوعه للعقوبة المقررة قانونا، أو أنه إلتزام قانوني يقع على عاتق الجاني يتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي إرتكبها.

وهناك من يعرف المسؤولية الجنائية بأنه: صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي إرتكبها[1].

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية عند المذاهب الفقهية الحديثة

ثارة جدل شديد في الفقه حول أساس المسؤولية الجنائية نتج عنه ثلاث مذاهب هي:

1-مذهب حرية الإختيار: حجة أنصار هذا المذهب أن المسؤولية في جوهرها لوم من أجل سلوك مخالف للقانون، ولا محل للوم إذا كان في الإستطاعة سلوك مسلك أخر، وتمثل حرية الإختيار إحدى العقائد التي تسود في المجتمع وتسيطر على تفكير الناس وتحدد حكمهم على المجرمين وينبغي أن يكون القانون تعبيرا عن هذه العقيدة كذلك هذا المذهب هو الذي يتفق مع الوظيفة الإجتماعية للعقوبة والمتمثلة في إرضاء العدالة وتحقيق الردع ولا تحقق العدالة إلا إذا أنزل الجزاء لمن يستحقه لأن مسلكه محل لوم كما أنه لا يتصور ردع إلا بالنسبة لشخص يسيطر على تصرفاته وفي إمكأنه إلزام نفسه بالسلوك المطابق للقانون.

2- مذهب الجبرية: هذا المذهب يعني إنكار حرية الإختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ويقول بحتمية الظاهرة الإجرامية فالإنسان عند أصحاب هذا المذهب مسير غير مخير في تصرفاته والجريمة هي نتاج لنوعين من العوامل لا يستطيع الجاني مقاومتها، العوامل الداخلية ترجع إلى التكوين العضوي والنفسي للجاني وعوامل خارجية ترجع إلى ظروف البيئة التي يعيش فيها يترتب على هذا الرأي بالإضافة إلى إنكار المسؤولية والجزاء بالمفهوم التقليدي إنكار موانع المسؤولية أي على المجتمع أن يدافع عن نفسه ضد كل من يهدده بخطر حتى ولو كان مجنونا، ذلك أن اعتبار مبدأ حرية الإختيار كأساس للمسؤولية الجنائية كما يقول أصحاب هذا الرأي يجعلنا نتجأوز عن جرائم خطيرة ونخرجها من نطاق المسؤولية عن مصلحة المجتمع الإجراء الإجتماعي لا يرتبط بماديات الفعل

[1] محمدي علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص ص 12/9.

الإجرامي وانما يرتبط بخطورة الشخص الإجرامية وعليه في مقدار ونوع هذه الخطورة يختلف من شخص مجرم لأخر يجب أن يكون الإجراء الإجتماعي متناسبا مع هذه الخطورة[1].

3-المذهب التوفيقي

يستند أنصر هذا الإتجاه الفقهي إلى أن كل نظرية يشوبها التطرف مما يحول دون تطبيقها على حالها فلا يمكن القول بأن الإنسان مخير على الإطلاق ولا أنه مسير بالإطلاق فالحقيقة تقع بينهما فالإنسان يتمتع بقدر من الحرية كاف لتقرير مسؤوليته ففي الظروف العادية يملك الإنسان حرية الإختيار كما قد يقع تحت الضغط أو تأثير يضيق عليه تلك الحرية، ويبقى هامش معقول يكفي لإبقاء على حريته وإذا بلغ الضغط على حرية الإختيار حدا لم يترك له سبيلا للتصرف إلا ارتكاب الجريمة فهنا تظهر أهمية نظرية الجبرية وهنا نقول أن الإنسان كان مسيرا نحو إرتكاب الجريمة ولا تقوم مسؤوليته، كمن هو في حالة الدفاع الشرعي وهو ما أخذت به غالبية الشرائع الإتجاه الثالث في تقرير نصوص خاصة الإعفاء من المسؤولية أوتخفيفها في حالة نقصان الإرادة أو فقدأنه وهو نفس موقف المشرع الجزائري الذي تبنى الإتجاه التوفيقي بين النظريتين[2].

4-أساس المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري: مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد إعترف بحرية الإختيار وأقام المسؤولية الجنائية على هذا الأساس، لكنها حريه مقيده تستتبع بوضع تدابير وقائيه من تدابير الأمن للحالات التي تمتنع فيها قيام المسؤولية الجنائية أو في حالات إنتقاصها بشأن المشرع في ذلك شأن كثير من المشرعين المعاصرين الذين وافقوا بين مذهب حرية الإختيار ومذهب الجبرية ويتضح ذلك من خلال امتناع قيام المسؤولية الجنائية في الحالات التي انتفت فيها تلك الحرية، إما بسبب جنون اصاب الجاني أو إكراه أو لصيغه سنه وقرر المشرع لها تدابير أمن، كما أن المشرع الجزائري خفف المسؤولية الجنائية عند إنقاص حرية الإختيار لدى الجاني وحريه القاضي الجنائي بين الأخذ بعقوبة مخففة أو بتدبير أمن إذا كان الجاني صبيا

[1] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1962، 589 و 590 591.

[2] عيفة محمد رضا، سارع عادل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة مقدمة استكمال لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2016 2017، ص 21.

يتراوح سنه بين 13 و18 عام حيث نصت المادة 49 الفقرة 21 قانون العقوبات على أنه : "...يخضع القاصر الذي يبلغ سنة 13 إلى 18 عام إلى التدابير الحمأية أو التربية أو لعقوبات مخففة..."[1].

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية

من خلال استعراض مختلف الآراء الفقهية حول أساس المسؤولية الجزائية بين مؤيد للاتجاه الأول القائل بحرية الإرادة والإتجاه الثاني القائم على الجبرية فإن التشريعات المعاصرة إبتعدت عن كل هذه المجادلات الفقهية وإكتفت بتقرير المسؤولية على أساس الإدراك أو التمييز وكذا حرية الإختيار وهو ما يعد توفيق للمذهبين كما سبق وهو ما سنتنأوله في ما يلي:

1-الإدراك أوالتمييز: وهو الشرط الأول لتحمل المسؤولية الجزائية ويقصد به قدرة الشخص على فهم وإدراك الأفعال التي تصدر منه، وهذا الفهم ينبغي أن ينصب على الفعل في حد ذاته وعلى نتائجها في الواقع المألوف وليس من جهة نظر قانون العقوبات، لأن الشخص يسأل عن أفعاله حتى لو كان يجهل أن القانون يعاقب عليها الإفتراض العلم بالقانون.

وتكمن أهمية تحديد فكرة الإدراك في مجال مسؤوليته الجزائية، في تأكيد الصلة بين الإدراك عنصر للمسؤولية الجزائية وتبين الحالة العقلية والنفسية للجاني وقت إرتكاب الفعل أو الإمتناع عن الفعل المكون لجريمة الإمتناع، كما يبين مدى تأثير الإدراك بما يصيب الشخص من أمراض عقلية أو نفسية تؤدي إلى إنتهاء المسؤولية أو إنقاصها أي أهلية الشخص الجزائية عن تحمل تبعات أفعاله والتي لا تتحقق إلا بتوافر العقل والرشد في الإدراك ملازم للوعي فمتى كان الشخص واعي لأفعاله الشرعية وغير الشرعية.

2-**حرية الإختيار:** يتمتع الإنسان بملكات ذهنية تسمح بالقدرة على التمييز في إتيان السلوك الإجرامي من عدمه وعلى ذلك يكون أهلا لوحده لتحمل المسؤولية الجنائية ويظهر هذا المبدأ جليا في كون الشخص الطبيعي مسؤولا جنائيا حتى ولو إرتكب جريمة لفائدة الشخص الاعتباري ذلك أن حرية الإختيار ميزة نفسية من خصائص الانسان ذاته

[1] زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016 2017، ص 15.

فالشخص أما إذا أختل وعيون بسبب مرض أو علة فأنه يفقد القدرة على حرية إختيار السلوك السوي في الموقف الذي هو بصدده وإذا أتى السلوك مجرما إنتفت مسائلته لإنعدام حرية الإختيار لديه وكذلك الحال بالنسبة للشخص الذي يأتي سلوك مجرما من جراء خطر مفاجئ لا قبل له بدفعه فلا يكون لديه الوقت لاختيار سلوكه ذلك أن هدفه الوحيد هو النجاة والخلاص بنفسه من الهلاك حتى ولو كان السلوك مجرما، وعليه فإذا ما ثبت أن الإنسان عند إتيان السلوك الإجرامي له حرية الإختيار في إجتنابه وجبت مسائلته وقامت بذلك المسؤولية الجنائية إضافة إلى إدراك لنتائج السلوكي بمعنى أن يدرك أن هذا الذي أتاه أو سوف يأتيه معاقب عليه قانونا فقد تعددت المذاهب الفقهية في الاعتماد على أساس المسؤولية الجنائية فهناك مذاهب قبلت حرية الإختيار والادراك كاساس المسؤولية الجنائية وهناك من إعتمدت على اساس المسؤولية الإجتماعية الممثلة في الخطورة الكامنة في الجاني، فكان هناك مذهبان المذهب التقليدي والمذهب الحتمي على أن يرجح بينهما بمذهب توفيقي كما سبق شرحه سابقا[1].

[1] عيفة محمد رضا، سارع عادل،مرجع سابق، ص 23.

الفصل الاول: المدلول الفقهي والتشريعي للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

تمهيد:

من الأمور التي لا زالت عالقة حول الشخص المعنوي تكمن في مسؤوليته من الناحية الجزائية وتشبعت الاراء بشأنه عند الفقه والتشريع والقضاء على حد السواء ويكمن جوهر الخلاف في تحديد طبيعة الشخص المعنوي التي لا تقبل تطبيق أغلب العقوبات الواردة في قانون العقوبات عليه بل وأكثر من ذلك أن الشخص المعنوي يفقد مقومات المسؤولية الجنائية المطبقة على الشخص الطبيعي، وهذا ما يجعلنا نطرح عدة تساؤلات، فهل الشخص المعنوي إرادة إجرامية يؤثم عليها أم لا؟ وفي هذه الحالة هل يمكن إسناد المسؤولية الجزائية اليه؟

بمعنى آخر هل يسأل الشخص المعنوي جزائيا على الجرائم التي يرتكبها ممثله وأعضاء إدارته بالإضافة إلى مسؤولية الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة أم نبقي المسؤولية فقط على هذا الأخير؟ وكيف نتصور الجزاء الذي يطبق على الشخص المعنوي بإعتبار أن طبيعته تختلف عن طبيعة الشخص الآدمي الذي أنشأه؟[1].

[1] عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام دراسه مقارنه، دار بلقيس، الجزائر، 2016 ص 275.

المبحث الأول: موقف الفقه حول المساءلة الجزائية للشخص المعنوي

تقتضي هذه الدراسة الخوض في الجدل الفقهي الذي وقع فيه التقليديون والمحدثين حول إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية من عدمها للشخص المعنوي، وكل واحد منهم يقدم المبررات والحجج التي تدعم طرحه.

المطلب الأول: الإتجاه الرافض لفكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

لا يشجع هذا الإتجاه مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها هذا الأخير بإسمه من طرف ممثله، بل يكتفي بمسائله ممثل الشخص المعنوي فحسب، ولهم في ذلك حججا بالغة الاهميه نعرضها كما يلي:

الفرع الأول: تعارض المسؤولية الجزائية مع مبدأ شخصية العقوبة

عند معاقبتنا للشخص المعنوي فإننا سنعاقب أعضاء الإدارة، أي من لم يشارك في الفعل الإجرامي أو ساهم في إتخاذ القرار المخالف للقانون ونكون بذلك قد عاقبنا من لم يقترف الجريمة بل أن من بين الأعضاء من لم يعلم بالقرار أصلا ويترتب على ذلك أن بعض أعضاء الشخص المعنوي يحملون نتيجة مساءلة جزائية عن أفعال صادرة من غيرهم، وهذا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي أنه لا يسأل جزائيا إلا الشخص الذي إرتكب الجريمة أو ساهم فيها[1].

إن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا تنطوي على خرق لمبدأ شخصية العقوبة مساءلته جنائيا قد يترتب عليها توقيع العقوبة على من لم يرتكب أو يشترك اطلاقا في الجريمة كما أننا إذا تصفحنا العقوبات المقررة في المجال الجنائي نجد ان بعضها لا يمكن توقيعه على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبات البدنية[2].

---

[1] عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، طبعة 2016، دار بلقيس،الجزائر، ص ص 275، 276.

[2] حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانونية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد الثاني، جوان 2005، ص 14.

الفرع الثاني: عدم قابلية الشخص المعنوي لأن يكون موضوعا لإسناد الجريمة

يعد الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني وهو بعيد كل البعد عن الحقيقة بل اقتضته الضرورة لتحقيق مصالحه المتمثلة في تمكينه من التعاقد وتملك الاموال أو أن يكون دائنا ومدينا، وبالتبعية إمكانية مطالبة الغير وإمكانية الغير مطالبته ومقاضاته ومساءلته مدنيا، ولكن هذا لا يمتد في أي حال من الأحوال إلى المساءلة الجزائية لان القانون الجنائي لا يقوم إلا على الحقيقة .

من جهة أخرى أن الافعال ذات الوصف الجنائي لا تصدر إلا ممن يملك إرادة حرة ولا تكون هذه الأخيرة إلا في يد ممثليه وبالتالي لا يمكن مساءلته جنائيا، بل وأكثر من ذلك كيف نتصور إرتكاب الشخص المعنوي للركن المادي للجريمة؟[1]

الفرع الثالث:عدم قابلية تطبيق أغلب العقوبات على الشخص المعنوي

لقد قررت التشريعات العقابية جزاءات تطبق على الأشخاص الطبيعي منها ما هو سالب للحرية كالحبس أوسالب للحياة كالإعدام، كما قررت بعض التدابير الاحترازية تدابير أمن، مثل المنع من الإقامة إلا أن هذه الجزاءات تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي فكيف نتصور إعدام الشخص المعنوي أو تقييد حريته.

في بعض الأحيان عندما يرفض المطلوب التنفيذ فإن المطالب يلجأ إلى توقيع الإكراه البدني، فكيف نتصور كذلك عن القيام بهذا الإجراء في مواجهة الشخص المعنوي؟ في الحقيقة أن أغلب العقوبات وأهمها ردعا لا تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي مما يجعل جدوى مساءلة الشخص المعنوي جزائيا محل استفهام.

الفرع الرابع: عدم تحقيق العقوبة الغرض المنتظر منها في مواجهة الشخص المعنوي

لقد تقررت العقوبات على الشخص الآدمي لأنه الوحيد الذي يمكن إصلاح هو تأهيله إجتماعيا بإعتباره المتمتع بلإدراك والإرادة على عكس الشخص المعنوي الذي يفتقد لهاتين الاخيرتين ولا يمكن تحقيق تأهيله بالعقوبة بل لأيمكن تصور أيلامه اطلاقا، فكيف هو ما يتعلق بتحقيق الردع العام؟

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 276.

الفرع الخامس: قاعدة تخصص الشخص المعنوي تمنع إمكانية ارتكاب به الجريمة

لكل شخص معنوي هدف أو غرض اجتماعي معين وجد من أجله يحدد هذا الأخير في قانونها الأساسي المنشئ له، ومنه فالشركة التجارية لها هدف تجاري فهي شان لممارسة التجارة والشركة المدنية شأن لممارسة أعمال مدنية بحته، ولا يمكن أن تخرج عن نظامها هذا والنقابة نشأت لحمأية مصالح المجموعة المنتمية إليها وحمأية وترقيته المهنة التي تنظمها فلا يمكن أن تحيد هذا الهدف، وهذا ما يعرف بمبدأ التخصص أي التخصص الذي من أجله وجد الشخص المعنوي فلا يوجد من ضمن أهدافه القيام بأعمال إجرامية لأنها لاوجدت أصلا لما تم إعتماد نشاطها ولما يتم قبول تأسيسها لتنافيها مع القانون[1].

المطلب الثاني: الإتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يتبنى هذا الإتجاه الفقه الجنائي الحديث إذيعترف أنصاره إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ويرون أن الحجج التي ساقها أنصار الرأي السابق ليست قاطعة في رفض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[2].

لقد دافع أصحاب هذا الرأي عن فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون، وأن التطور الهائل في مجال الصناعة أدى إلى تزأيد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجالين الاقتصادي والإجتماعي، بل وحتى في الجانب السياسي[3]، وإنطلق هذا الجانب من الفقه الذي يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في طبيعة الحياة المتطورة والعلاقات الإقتصادية المتشابكة، والتي أدت إلى ظهور الأعداد الكبيرة من الأشخاص المعنوية وكبر حجمها الأشخاص وسعت إمتدادهم الإقليمي وقدرتهم الضخمة.

---

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص ص 276، 277.

[2] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، لبنان، 2000، ص 607.

[3] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالث عشر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص 268.

الفرع الأو ل: تصور الوجود القانوني والفعلي للشخص المعنوي

يرى هذا الإتجاه عدم التسليم بأن الشخصية المعنوية مجرد مجاز أو إفتراض من صنع المشرع [1]، ذلك أن نظرية الإفتراض أصبحت مهجورة فقها وقضاء وحلت محلها الأن نظرية الحقيقة التي تقر أن الشخص المعنوي حقيقة إجتماعية وقانونية لا يمكن انكارها أو التغاضي عنها، فلا يمكن إنكارها إجتماعيا لأنها أصبحت جزءا من النسيج الإجتماعي الذي يؤدي دورا رائدا في الحياة الإجتماعية ، كما أنه حقيقة قانونية يعترف بها القانون ويحدد مجال نشاطها وأسلوب ممارستها لهذا النشاط[2].

أما القول بأن الشخص المعنوي لا يملك الإرادة فهو قول يشبه النقص والقصور فإنعدام الإرادة سوف يؤدي إلى نتيجة منطقيا مفادها إنعدام المسؤولية المدنية والجزائية وأن العبرة بالشخصية في نظر القانون ليست بالمميزات الفيزيولوجية والمكونات العضوية التي تميز الإنسان عن غيره بل الأهلية ليتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات[3].

هذه الإرادة بالنظر إلى طبيعة الشخص المعنوي ليست إرادة فردية وإنما ارادة جماعية حقيقية يتم التعبير عنها منذ نشأته وحق انقضائه من خلال الاجتماعات والمدأو لات والتصويت في الجمعية العمومية لاعضائه أو مجالس الادارات، ويعبر عنها في العقود التي يبرمها ممثلين باسمه ولحسابه ويتحمل نتيجة الأفعال الضارة التي يرتكبها ممثليه أو تابعيه باسمه ولحسابه[4].

الفرع الثاني: عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة

ردا على حجة الإتجاه التقليدي بهذا الشأن يرى الإتجاه الحديث بأن الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة على إعتبار أن لها آثار غير مباشرة تمتد إلى من يرتبطون به كما هو الحال مع الشخص الطبيعي الصادرة ضده العقوبة فيتعدى آثارها إلى من يعيلهم وبذلك فان إقرار المسؤولية الجزائية

---

[1] انور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، الاردن، 2006، ص 390.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 657.

[3] انور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 391.

[4] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 657.

للشخص المعنوي لا يعد إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة هذا من جهة ومن جهة اخرى فإن امتداد آثار العقوبة إلى من يرتبطون به يجعلهم أكثر حرصا وإشرافا على سيرة الحسن[1].

الفرع الثالث: عدم التعارض ومبدأ التخصص

تنحصر أهمية هذا المبدأ في تحديد نشاط الشخص المعنوي فإذا خرج عن حدوده ظل له وجود ولكن نشاطه يعد غير مشروع، كما قد يستغل حدود تخصصه لارتكاب الجرائم أثناء مباشرته لنشاطه، ان تلجأ الشركة لتحقيق الربح إلى إرتكاب جريمة التهرب الضريبي أو المضاربة غير المشروعة وبالتالي يمكن القول بوجود تعارض بين مبدأ التخصص وبين إرتكاب الشخص المعنوي للجرائم[2].

الفرع الرابع: إمكانية توقيع العقاب على الشخص المعنوي تتلاءم مع طبيعته

يستند مناصرة إتجاه اقرار المساءلة الجزائية للشخص المعنوي على أن طبيعة العقوبات الجزائية، كما هو الحال في عقوبة الإعدام أو السجن الخاصة بالشخص الطبيعي والتي لا يمكن تصور توقيعها على الشخص المعنوي لا تتعارض مع المساءلة الجزائية لهذا الأخير، كل ما في الأمر يجب تقرير عقوبات جزائية تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، فعقوبة الاعدام مثلا يقابلها حل الشخص الاعتباري كما أن كلا الشخصين القانونيين الطبيعي والمعنوي يشتركان في عقوبة الغرامة التي يكون مبلغها مرتفعا بالنسبة للثاني دون الأول.

فتدابير الأمن التي تطبق على الشخص المعنوي كالغلق والمصادرة الإقصاء من الصفقات العمومية تمثل إجراءات وقائية تحقق الردع المطلوب بالنسبة للأشخاص المعنوية وترقيها من ارتكاب الجريمة ثانية[3].

---

[1] عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16 العدد 02، 2019، ص 88.

[2] عبد العزيز فرحاوي، المرجع نفسه، ص 88.

[3] سليمان حاج عزام، " (المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي العام للرفض والقبول) مجلة العلوم الانسانية العدد 33 جانفي 2014، ص 271.

الفرع الخامس: فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي وتوافقه مع أهداف السياسة العقابية

إن المعارضين لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قالوا بأن العقوبة تهدف إلى الإصلاح دائما كما تهدف إلى الردع بشقيه الخاص والعام، وهو ما لا يمكن تحقيقه حين تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي فلا يعود هناك فائدة ترجى من هذه العقوبة ويرد على ذلك بالقول أن الأشخاص المعنوية أصبح عندها عددا كبيرا فدخلت بالتالي في حالة مع التنافس التجاري والاقتصادي، ومحاولة السيطرة على السوق وتوسيع دوائر النشاط المختلفة، وهذا كله يغلب يعني أن إيقاع العقوبة على أي شخص معنوي سوف يؤدي لا محالة إلى نشر الفكرة السيئة عنهم والتي قد تلحق به الملأيين من الخسائر، وبذلك يتحقق الردع الخاص للشخص المعنوي وأنه نهيك عن محاولات الإصلاح الذاتي التي سوف تتم داخل الشخص المعنوي، سعيا إلى إعادة الثقة في السوق[1].

بل وقد ذهبت بعض الآراء الفقهية إلى أن هناك بعض الجزاءات الجنائية التي يمكن أن تحقق إصلاح هذا الشخص مثل وضعه تحت الحراسة أو الرقابة القضائية في حين أن الردع العام يتحقق لباقي الأشخاص المعنوية التي تعتبر بما آل إليه الشخص المعنوي مرتكب الجريمة.

[1] سطيحي نادية، مرجع سابق، ص ص 18، 19.

المبحث الثاني: المدلول التشريعي للمسؤلية الجزائية للشخص المعنوي

لقد إنقسمت التشريعات الجنائية المختلفة بشأن موقفها إلى مجموعتين الاولى تتمسك بالمذهب التقليدي الذي يرى أنه لايسال الشخص جنائيا إلا الشخص الطبيعي وبالتالي ترفض معاقبة الشخص المعنوي والثانية تاخذ بالاتجاه الحذيث فتقرر مسؤولية الشخص المعنوي إلى جانب مساءلة الشخص الطبيعي سوف نرى أراء هاتين المجموعتينوهذه المواقف تختلف مابين التشريعات الغربية والعربية.

المطلب الأول: التشريعات المقرة والغير المقرة بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا

اختلفت مواقف التشريعات منهم من أخذ بها بشكل موسع ومنهم من أخذ بمبدأ التخصيص، كل بحسب نظرية لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا وهذا ما سوف نتناوله هذا المطلب من خلال الأخذ بموقف كل من التشريعات الغربية والعربية في فرعين.

الفرع الأول: موقف التشريعات الغربية من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

سوف نقتصر على دراسة التشريع الإنجليزي بإعتباره السابق في الأخذ بهذه المسؤولية ثم تشريع الفرنسي الذي يعتبر مصدر للتشريع الجزائري.

أولا: موقف التشريع الإنجليزي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المشرع هنا لا يتدخل في الأشخاص المعنوية مادام نشاطها لا يتعارض مع الغرض الذي تهدف إليه[1]، وقد كان القانون الإنجليزي لا يسلم بمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائرية، لقد أصدر البرلمان الإنجليزي عام 1889 حيث عرف هذا القانون في المادة 02 منه كلمة شخص على أنه الشخص الطبيعي والمعنوي، لذا يعد القانون الإنجليزي من أقدم التشريعات التي أقرت مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، غير أن قانون التفسير المذكور سابقا قد نسخ بصدور قانون التفسير عام 1978، وهذا القانون

[1] صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 19.

يستند في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى المادة 33 من قانون العدالة الانجليزي لعام 1925، وقد فسر كلمة شخص بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الا إذا ورد ما يخالف ذلك وبهذا فان الشخص المعنوي يسال عن كافة الجرائم، ما يميزها للمسؤولية الجزائية في انجلترا أنه لم توسع من نطاق المسؤولية[1].

لكن القانون الإنجليزي طور نهأية القرن الثامن عشر مع ظهور المكتشفات العلمية الحديثة وما تبع ذلك من ظهور جماعات وهيئات متعددة، وازداد بالتالي خطرها مما ادى إلى إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم السلبية ثم مدد القضاء الإنجليزي أحكامه السابقة فشملت الأفعال الأيجابية التي تنطوي على حالات الانحراف وطبقاتها على الشركات واعتبرتها بالتالي مسؤولة عن جرائمها الأيجابية كما أخذ المحاكم الإنجليزية بفكرة الجرائم المادية وهي الجرائم التي يتطلب القانون لوجودها فكرة القصد الجنائي والركن المعنوي، وهي جرائم تضر بالأمن العام ومن أمثلتها قيام شركة سد مجرى أحد الأنه ار، اهمال اصلاح طريق...[2].

ثانيا: موقف القانون الفرنسي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أ- **الوضع في ظل قانون العقوبات الفرنسي القديم:** قرر القانون الفرنسي القديم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المرسوم الصادر سنة 1670، وكرس تجاها عقوبتين الغرامة والمصادرة، ومع صدور قانون العقوبات لسنة 1810 لم يرد أي نص بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهذا ما دفع بالفقه إلى القول بأن المشرع الفرنسي ينفي هذه المسؤولية كقاعده عامة وحتى وإن قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يسأل الشخص المعنوي جزائيا إلا في الحالات الاستثنائية المبينة في قوانين خاصة إلا أنها خرجت من هذه القاعدة احيانا[3].

كما أجازت المادة 428 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام 1957 توقيع غرامات مالية ذات طبيعة جنائية على الجمعيات الفنية التي تثبت مسؤوليتها بتقديم أعمال مسرحية مخالفة للقوانين واللوائح المنظمة لحقوق الملكية ومن النصوص التي

[1] المساعدة انور محمد صدقي، مرجع سابق، ص 403.

[2] صمودي سليم ، مرجع سابق، ص 21.

[3] BOCCON.GIBOD DIDER.OP.P60

تضمنت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المادة 12 من القانون الصادر سنة 1945 الخاص بالوقأية من عمليات النقد والمادة 20 فقرة 03 من قانون توزيع المنتجات الصناعية والقوى المادة 49 فقرة ثانية من قانون المخالفات الإقتصادية الفرنسية الصادرة عام 1945 المتضمن توقيع العقوبة مباشرة على الشخص المعنوي إذا كانت المخالفة قد إرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه، ومن القوانين التي تضمنت المسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي المادة 36 من القانون الصادر عام 1905 في شأن مسؤولية الجمعيات الدينية والمادة ثمانية من القانون الصادر 1998 المتعلق بقمع الغش الضريبي و المادة 283 من قانون العمل[1].

ب- الوضع في ظل قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992:

بعد تعديل قانون العقوبات لسنة 1986 فيما يخص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تم عرضها على البرلمان الفرنسي عام 1989 من خلالها صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1992 الذي اقر بصورة نهائية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دخل حيز التنفيذ أو ل مارس 1994 هو من جديد هو إقرار هذه المسؤولية المادة 121 فقرة 2[2].

لم يكتف المشرع الفرنسي إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحه بل ذهب أبعد من ذلك بعد صدور القانون الذي حدد قواعد الإجراءات الجزائية المتبعة في محاكمة الشخص المعنوي، يمكن القول من خلال النصوص التي وردت في قانون العقوبات الفرنسي الجديد أن القانون كرس هذا النوع من المسؤولية وإعترف بها بتصريح ولكنه لم يقرها في جميع الجرائم بل في جرائم أوردها على سبيل الحصر، لكن قانون العقوبات الفرنسي الجديد عام 1992 عدد مرة أخرى بموجب القانون رقم 204/2004 المؤرخ في 04 مارس 2004 والذي أطلق عليه إسم "loiperben" حيث وضع هذا القانون حدا لخصومه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بحذفه من المادة 02/121 من قانون العقوبات الجملة التالية:" dans les cas prévus par la loi ou le règlement"، حيث أصبح الشخص المعنوي يتابع عن كل الجرائم التي يرتكبها دون

[1] المساعد أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص ص 410، 411.

[2] sphère jean/Glauae, droit, pénale et procédure pénale,12em.L.G.D.J, Paris/france1995,p132.

استثناء من دون أن يحدد هذه المسؤولية في نص خاص، ومع أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الفرنسي أصبحت القاعدة فان القانون المسمى" loi Perben II " استثنى بعض المخالفات المتعلقة بالصحافة والإعلام[1].

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أقرت معظم التشريعات العربية مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سواء في قانون العقوبات العام أو في قانون العقوبات الاقتصادي ونظرا لعدم التطرق لجميع التشريعات سوف نقتصر بالذكر التشريع المصري والأردني.

أولا: موقف التشريع المصري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الرأي أن الفقه والقضاء المصري المشرع لم يأخذ كقاعدة عامة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بوجه عام فلا يوجد نص يقرر هذه المسؤولية، كما ان محكمة النقض المصرية قضت بأن: " الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عن ما يقع من ممثليها في جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم، بل الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا[2].

يفهم من ذلك أن القضاء المصري أقر عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جرائمه ما عاد في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في النصوص الخاصة، ومن ذلك القانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشؤون التموين الذي أقر مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد تكون مباشرة أو غير مباشرة هو من أمثلة المسؤولية غير المباشرة في التشريعات المصرية المادة 58 /02 من القانون الخاص بشؤون التموين، وكذلك المادة 11 من القانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، والمادة 68 من القانون الخاص بسوق رأس المال ومن القوانين التي نصت على المسؤولية المباشرة في التشريع المصري المادة 104 من القانون الخاص بالشركات إلى جانب المادة 06 من قانون رقم 281 بشأن قمع التدليس والغش، وكون هذه المادة هي

[1] PERICAD Arnoud ,Wilhelm Pascal,op.cit.p03.

[2] كامل شريف سيد، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص..

الوحيدة التي عالجت هذا النوع من المسؤولية فأنه قد تشكل البؤرة التي سننطلق منها المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لتقرر القانون العقابي المصري كقاعدة عامة[1].

ثانيا: موقف التشريع الأردني من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

أقر المشرع الأردني قاعدة يتم بموجبها مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا في تشريعه العقابي، وتتضمن نصوصا هي نفسها التي جاءت في التشريعين اللبناني والسوري يشير فقط هنا إلى المادة 2/74 قانون العقوبات الاردني، أنها هي التي قررت هذه المسؤولية أساسا بنصها "أن الهيئات العمومية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الاعمال بإسم الهيئات المذكورة أو إحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا...".

والهيئات المعنوية بالشكل السابق تطبيقا للمادة 74 من قانون العقوبات 1960 تسأل جنائيا عن اعمال مديرها وممثلها عندما يأتون هذه الاعمال بإسمها، أو بإحدى وسائلها بصفتها شخص معنويا، وهذه القاعدة العامة المقررة بشأن الجرائم التي ترتكب بإسم الهيئات ولم يستثنى القانون في هذه القاعدة الإجرامية الغش، حيث أو جبت المادة 449 منه معاقبة الأشخاص المعنوية ومعاقبة الأشخاص المسؤولين فيه الذين يساهمون في الفعل أو يتولون إرتكابه عن قصد[2].

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من مسائلة الشخص المعنوي جزائيا

تطور موقف القانون الجزائري من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فقد مر بثلاث مراحل سوف نتطرق اليها في ثلاث فروع انطلاقا من عدم الاقرار بالمسؤولية الجزائية مرورا إلى الإقرار الجزئي ثم أخيرا تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

[1] المساعد أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص ص 415، 416.

[2] شمس محمد زكي، الموسوعه العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلة 12، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 2000، ص 826/8218.

الفرع الأول: عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إلى غاية تعديله بموجب القانون الصادر في 2004/11/10 لم يكن قانون العقوبات الجزائري يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، غير أنه لم سيتبعدها صراحة بل أن ما نصت عليه المادة 09 من القانون رقم 05 التي أدرجت حل الشخص المعنوي ضمن قانون العقوبات ضمن العقوبات التكميلية التي تخول للقضاة الحكم بها في الجنأيات والجنح، يبعث على الإعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولكن هذا التحليل مردود وذلك لسببين إثنين:

أولا: السبب الأول: غياب أدنى أثر في قانون العقوبات بما يمكن إعتباره دليلا أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والإستناد إليه للقول أن عقوبة " حل الشخص المعنوي " هي عقوبة مقررة الشخص الإعتباري الذي إرتكب بذاته جريمة، وهذا ما يجعلنا نقول أن حل الشخص الإعتباري كما جاء في قانون العقوبات الجزائري هو عقوبة تكميلية مقرره للشخص الطبيعي الذي يرتكب جنأية أو جنحة وليس للشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب الجريمة.

ثانيا: السبب

كون المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها، وذلك بكيفيتين: تتمثل الأولى في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي وإنما تحدث عن منع الشخص الاعتباري "المعنوي"من الاستمرار في ممارسة نشاطه وتتمثل الثانية في كون المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة لأنه عقوبة تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزء لجريمة معينة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكمله له لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعوب لجنايه أو جنحه، لقد كان للقضاء الجزائري أن إستبعد صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك، كما رفض تحميل وحده اقتصادية مسؤولة دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل إرتكابه جنحة إصدار شيك بدون رصيد بإسم ولحساب المؤسسة، وقبل القضاء الجزائري كان القضاء الفرنسي قد إستقر في ظل قانون العقوبات

القديم الذي نقل عنه المشرع الجزائري مجمل أحكام قانون العقوبات، على مبدأ عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وعدم جواز الحكم عليه حتى بالعقوبات المالية إلى غاية 10 11 2004 القضاء لم يأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هذه المسؤولية مبكرا[1].

الفرع الثاني: الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إذا كان موقف المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 لا ينص على نص واضح يقضي بمسائلة الأشخاص المعنوية جزائيا نجد أن هذه المسؤولية مكررة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى.

أولا: النصوص التي قررت صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي:

أ- **الأمر رقم 37/75** [2]المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات المتعلقة بتنظيم الأسعار ياتي على رأس النصوص التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث أقرت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصها: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبه من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديرية.. بإسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة إرتكابه خطأ عمديا".

وقد الغي هذا النص بموجب القانون رقم 12/89 المؤرخ في 1989/07/25المتعلق بالأسعار، وهو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ب- **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**[3]الصادر بموجب القانون رقم 36/90 المتضمن قانون المالية لسنة 1991" المادة 38 منه "المعدل بالقانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 " المواد من 04 إلى 57 "اقر

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 269، 270.

[2] الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار، الجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ 31 أبريل 1875.

[3] القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 جريدة رسمية رقم 57 المعدل بالقانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 جريدة رسمية عدد 65.

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 303 منهم في المقطع 09 على ما يلي: "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي أخر تابع للقانون أشخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أوالقانونيين للمجموعة"، وتضيف في الفقرة الثانية " ويصدر الحكم بالغرامات الجزئية المستحقة ضد المتصرفين أوالممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال في ما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها".

ج- الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بصرف حركه رؤوس الأموال إلى الخارج 2 الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بصرف حركة رؤوس الأموال إلى الخارج، جريدة رسمية العدد 43 بتاريخ 1996/07/13. أقر الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 صراحه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 05 منه على أن: "تطبق على الشخص المعنوي الذي إرتكب المخالفات.... المنصوص عليها في هذا الأمر، العقوبات التالية: غرامة، ....، مصادرة، محل الجنحة، مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش". هذا فضلا عن العقوبات الاخرى المتمثلة في المنع من مزاولة عمليات تجارية ومن عقد صفقات عمومية ومن الدعوة العلنية إلى الإدخار.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل دون سابق إنذار المسؤولية الجزائية للشخص الجزائري في المنظومة القانونية.

وما يلاحظ على هذا النص الذي عدل بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/12 أنه فضلا عن كونه سابقا لأو أنه في ظل الأحكام قانون العقوبات التي لا تقر مسؤولية الشخص المعنوي ذهب أبعد مما وصل إليه التشريع المقارن لا سيما منه التشريع الفرنسي من حيث النطاق المسؤولية الجزائية فبينما تحرص غالبية التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1].

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 272.

وعلى حصرها في المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية واستبعاد الدولة والجماعات المحلية من نطاقها نجد ان المادة 05 المذكورة أعلاه وسعت من نطاقها فلم تحصلها ولم تفرض عليها قيدا، وقد تدارك ذلك المشرع اثر تعديل الأمر 96 /22 بموجب الأمر رقم 01/03 المذكور أعلاه حيث حصلت المادة خمسه التي شملتها التعديل نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مستبعدة بذلك الدولة والجماعات المحلية بل وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

د- القانون رقم 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة 1 القانون رقم 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها، جريدة رسمية، عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، تعاقب المادة 18 من القانون صراحة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المذكورة في 2القانون ذاته[1].

والمواد من 09 إلى 17 بغرامات مالية تعادل 5 أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولكن اتسمت في عمومها بالغموض والتعقيد عند إرادة تطبيقها، إما لقصور النص كعدم إستعماله على حصر الأشخاص المعنوية أو اجراءات المتابعة أو العقوبات الموقعة أو التعقيدات الناجمة عن تطبيقه بحجة شخصية العقوبة وتفريدها الحكم على الشخص المعنوي بالجزائر الجبائية أخرى تحميل وحده اقتصاديه مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل إصدار شيك بدون رصيد لحساب المؤسسة[2].

[1] أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 243.

[2] غرفة الجنح والمخالفات قرار: 1997/12/22، ملف رقم 155884 عن جمال سياس، الاجتهاد الجزائري، في مادة الجنح والمخالفات، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 79.

ثانيا: النصوص التي أخذت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

ويتعلق الأمر أساسا بالأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون المنافسة الذي ذكرت المادتين 20 و 03 من هو نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي كما نصت المادتان 13 و 14 على جزاءات مالية تسلط على المؤسسات التي ترتكب ممارسات جماعية منافية للمنافسة مثل الاتفاقات غير المشروعة وتعسف الناجم عن هيمنة السوق وتجميع المؤسسات بدون رخصة[1].

وتصدر هذه الجزاءات من مجلس المنافسة، وهو هيئة شبه قضائية تضم ضمن تشكيلتها قضاة، وتصدر الاشارة إلى أن الأمر رقم 06/95 قد ألغي بموجب الأمر 03/03 المؤرخ 2003/07/19 الذي حل محله وقد ابقى النص الجديد على مضمون الأحكام سالفة الذكر حيث المادة 02 من القانون الجديد على ان هذا الاخير يطبق على "نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون"، ونصت المواد 56 إلى 62 على الجزيئات المالية التي على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة، ورغم الطبيعة المختلطة للغرامة التي يصدرها مجلس المنافسة جزاءات لممارسة المقيدة للمنافسة، إذ يختلط فيها الطابع الجزائي بالطابع الإداري، ويبقى أنه تصدر عن قضاة وتطبق على الشخص المعنوي جزاء لمخالفة لها طابع جزائي، قد يسال عنها جزائيا الشخص الطبيعي، وهذا ما يجعلها صوره من صور المسؤولية الجزائية.

الفرع الثالث: تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: اقر القانون رقم 15/04 المسرح في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة 51 مكرر منه، ولقد جاء هذا التكريس تتويجا لما توصلت اليه مختلف اللجان التي سبق العهد إليها إعداد مشروع لتعديل عن العقوبات منذ سنة 1997 ولما أو ساط به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها لسنة 2000[2].

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص نفسها.

[2] محمد محدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، جامعه محمد خيضر، العدد الاول، 2006، ص 48.

حيث يعد إقرار هذا المبدأ على النحو الذي جاءت به هذه المادة من ضمن أهم القواعد التي استحدثها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات باعتبار أن إقرار هذه المسؤولية في وقت من الأو قات كان أمر غير مقبول حيث جاءت صياغة المادة 51 مكرر التي تضمنها تعديل قانون العقوبات 2004 وعلى النحو التالي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤول عن جزائري عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي الأصلي أو كشريك في نفس الافعال"[1]، وتبدو خصوصية هذه المسؤولية على النحو التالي:

1-تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وهو ما إنتهجته جملة تشريعات التي تقر بمبدأ مسؤولية هذه الأشخاص ويستند هذا التحديد إلى تقسيم الأشخاص المعنوية إلى الأشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة.

2-إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية مشروطة إذ يجب من ناحية أن ترتكب بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه، ومن ناحية ثانية يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي.

3-إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية محصورة في الحالات التي ينص عليها القانون (سواء في قانون العقوبات أو القوانين الملحقة به).

4-إن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا تمنع من مسائلة الشخص الطبيعي سواء كفاعل أصلي أو كشريك عن ذات الأفعال[2].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر لقانون العقوبات رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 على ما يلي: "بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

---

[1] المادة 51 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة، الجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 2004.

[2] مبروك بوخزنة،مرجع سابق، ص 21.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

وما يلاحظ أن تعديل قانون العقوبات 2006 لم يمس تعديل المادة 55 مكرر و أن المشرع الجزائري إستبعد المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة وقيادتها فقط بمسائلة الأشخاص المعنوية الخاصة على عكس المشرع الفرنسي الذي إستبعد إلا الدولة والجماعات المحلية في بعض تصرفاتها[1].

وخلاصة لهذا فإن المشرع الجزائري أخذ بالإتجاه الفقه المؤيد للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي وكرسها صراحة في تعديل قانون العقوبات وهذا ما اتجهت إليه معظم التشريعات العربية والغربية فما هي الجرائم التي يسأل عنها هذا الأخير؟ ولماذا إستثنى المشرع الجزائري مساءلة الأشخاص المعنوية العامة وللإجابة على كل هذه التساؤلات سوف نتناولها في الفصل الثاني الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية.

[1] قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية المعنوية

تمهيد

بالرغم من الجدل الفقهي الواقع الذي أثارته مسألة الشخصية المعنوي جزائيا، فإن التطور الذي عرفته المجتمعات اليوم سياسيا وإقتصاديا أدى إلى ثورة في مجال الفكر القانوني بحيث إتجهت بلا خلاف اليوم أغلبية التشريعات الإقرار بمسائلة الشخص المعنوي بدرجات متفاوتة فقد افردت لها قواعد الخاصة بمساءلة الشخص الطبيعي سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية أو الاجرائية أو العقوبات المقررة لها، وهو ما سنحاول التطرق إليه في المبحثين: حيث سندرس المبحث الأول القواعد الموضوعية الخاصة بـ مساءلة الأشخاص المعنوية، في حين سنتطرق في المبحث الثاني إلى الأحكام الإجرائية الجزائية المتعلقة بالمتابعة الأشخاص المعنوية.

المبحث الأول: القواعد الموضوعية لمسائلة الأشخاص المعنوية جزائيا

سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وفي المطلب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

المطلب الأو ل: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

نقصد بذلك متى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا؟ وهل ان جميع الأشخاص المعنوية يمكن أن تكون محل مساءلة؟ وما هي نوعية الجرائم التي تسند إلى الشخص المعنوي؟ [1].

ومن خلال دراستنا السابقة إستنتجنا إن الإتجاه الذي أصبح سائدا ومسير للواقع هو الإتجاه الحديث المنادي بموجب مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، فقد أصبح شبه مؤكد أن إقرار هذه المسؤولية ضرورة لا مناص منها، مما دفع العديد من التشريعات لأن تسلك هذا الإتجاه فقررت صراحة هذا المبدأ في تشريعاتها الجنائية والسؤال المطروح هنا يدور حول الشروط التي يتعين توافرها لقيام هذه المسؤولية ومن مجموع النصوص القانونية، السابق دراستها، يمكن القول أن شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هي:

الشرط الأول: أن تكون الأشخاص المعنوية مما يمكن مساءلتها جزائيا.

الشرط الثاني: أن تكون الجريمة ممن يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عنها.

الشرط الثالث: أن تقع الجريمة من شخص له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.

الشرط الرابع: ضرورة إرتكاب الجريمة بإسم ولحساب الشخص المعنوي.

الفرع الأول: الشرط المتعلق بالشخص المعنوي ذاته أن يكون الشخص المعنوي من الأشخاص الذين تجوز مسائلتهم جزائيا

إن تحديد الطبيعة القانونية للشخص المعنوي وبيان خصائصه الذاتية يمثل بحق الركيزة الأساسية التي تبنى عليها نظرية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأن هذه المسؤولية تتأرجح ذات اليمين وذات الشمال بحسب المذهب القانوني، أو الفقه في تكييف طبيعة الشخص المعنوي، ولهذا فإن مسؤولية الشخص المعنوي سواء كانت في

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 280.

القانون المدني أو الاداري أم الجزائي قائمة على أساس نظرة المشرع لطبيعة هؤلاء الأشخاص، وعلى الرغم من أن طبيعتهم من جوهر واحد فإن ذلك لا يعني أن هناك تطابقا بين الأشخاص المعنوية ذاتها وخاصة ما يتعلق بالمراكز القانونية لها فمن المقرر أن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى نوعين:

الأول: الأشخاص المعنوية العامة وهي التي تخضع لقواعد القانون العام.

الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة وهي التي تخضع لقواعد القانون الخاص.

أولا: مدى خضوع الشخص المعنوي العام للمسؤولية الجزائية

إعترف الإتجاه الحديث في التشريع المقارن بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مما يعني أن هذه المسؤولية أصبحت تمثل حقيقة تشريعية حيث أقرتها التشريعات صراحة في كثير من الدول مع الإختلاف في شروط قيامها ولم يثر خلاف حول تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة.

وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية العامة في المادة 49 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، والتي تم تعديلها وتتميمها بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 [1].

وذلك في المادة 21 منه التي تنص على ما يلي: "تعدل وتتمم المادة 49 من الأمر رقم 75 /58 المؤرخ 26 ديسمبر 1975 والمذكور أعلاه وتحرر كما يلي: "المادة 49" الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

أما في فرنسا فقد تم تحديد الأشخاص المعنوية العامة بأنها تشمل كل من الدولة والتجمعات الإقليمية، والمرافق العامة التي تضمن خدمة المصالح العامة مثل الجامعات والمستشفيات، وقد إختلفت التشريعات في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، فالمشرع الفرنسي، لا يفرق في تقرير المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي العام والخاص، لكنه إستثنى الدولة والبلديات والتجمعات المحلية في حالة قيامها بنشاطات لا يمكن تفويضها للغير وذلك إستنادا لمجموعة من الأسس والاعتبارات وهي:

[1] قانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، يتضمن تعديل القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44 في 22 جوان 2005 معدل ومتمم.

-فكرة السيادة كأساس انتفاء مسؤولية الدولة.

-احتكار الدولة لحق العقاب كأساس لعدم مسؤوليتها الجزائية.

-اختلاف الوظائف والاختصاص كأساس لعدم مسؤولية الدولة جزائيا والأرجح أن الأساس الأخير هو الأقرب إلى الصواب.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فأنه قد سار على نفس النهج للمشرع الفرنسي بادئ الأمر، حيث أقر مسؤولية الشخص المعنوي العام جزائيا وهذا من خلال نصوص مختلفة أهمها الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال السابق الذكر، إذ أنه لم يستبعد حتى الدولة والجماعات المحلية من نطاق المسؤولية وذلك بموجب المادة 5 منه فهو بهذا قد ذهب إلى أبعد ما ذهب إليه التشريع الفرنسي، غير أن المشرع الجزائري قد تدارك هذا التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام، وعدل الأمر السابق بموجب الأمر 01/03 المتضمن تعديل الأمر رقم 22/96 إ ستبعد صراحة الأشخاص المعنوية العامة وجعل المسؤولية مقتصرة على الأشخاص المعنوية[1].

وهذا ما أكده تعديل قانون العقوبات رقم 15/04 إذ إستثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية وكذا الأشخاص المعنوية العامة الأخرى من المساءلة الجزائية بنص المادة 51 مكرر التي تنص "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص مسؤولا جزائيا"، مايفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري قد إستبعد أشخاص القانون العام نهائيا من المسائلة الجزائية ولكن لابد من توضيح الملابسات التي تركها المشرع في مفهوم المادة 51 مكرر خاصة ما يتعلق منها بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وأسباب اأستبعادها من مجال المسؤولية الجزائية، وهذا يأتي من خلال تحديد مفهوم كل من الدولة والجماعات المحلية كأشخاص معنوية إقليمية.

فالدولة يقصد بها الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية باعتبارها تضمن حماية المصالح الجماعية منها الفردية وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقبتهم.

[1] المادة 05 من الأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال الى الخارج.

أما الجماعات المحلية التي إستثناها المشرع أيضا يقصد بها الولأية والبلدية وقد استبعدها المشرع بصورة مطلقة بعكس القانون الفرنسي الذي إتخذ موقفا وسطا حيث لم يستثنيها ولكن حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل إتفاقيات تفويض مرفق عام[1].

أما هذا الوضع لابد من الوقوف على أسباب الإستبعاد المطلق للجماعات المحلية من مجال المسؤولية الجزائية، خاصة عندما يتعلق الامر بالأعمال التي تصدر عنها بعيدة عن ممارستها لإمتيازات السلطة العامة .

ليس هذا فقط فالمادة 51 مكرر إستبعدت الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون تحديدها، على خلاف مجمل التشريعات التي تتفق على إخضاعها للمساءلة الجزائية في مواجهة الشخص الطبيعي الذي إرتكب نفس الافعال ف'ذا كان المبرر الوحيد لعدم مساءلة الدولة والجماعات المحلية عدم المساس بمدأ الفصل بين السلطة التنفيذة والقضائية وأنه من غير المعقول متابعو ومعاقبة هذه الأخيرة لهذه الفئة من الأشخاص رغم أن الجماعات المحلية عادة ماتتصرف على إمتيازات السلطة العامة إلا أنه بالمقابل لانجد مايبرر الإستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام،

على خلاف باقي التشريعات التي تتفق مع تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أي كانت هيكلتها القانونية.

ويقصد بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساسا، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بدرجة أقل حسب ما جاء به القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن قانون التوجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام[2].

[1] BENSOIT JEAN/monc,post une rationalisation de la responsabilité pénale des personnes morales: réaction de la chambre de commerce et commence et díndustrie de Paris a la loi URI/ WWW.etudes,ccin.fr.

[2] قانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 02 في 13 جانفي 1988 .

أ- مؤسسات عمومية ذات طابع إداري: هذه المؤسسات تمارس نشاط للطابع إداري تتخذها الدولة والجماعات الإقليمية كوسيلة لإدارة المرافق الإدارية تخضع في أنشطتها للقانون العام تتمتع بالحماية القانونية التي يفرضها التشريع ومن أمثلتها:

-الوكالة الوطنية لحمأية البيئة المنشأة بموجب المرسوم رقم 457/83 المؤرخ في 23 جويلية1983 [1].

-المدرسة الوطنية للإدارة والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كذلك المستشفيات وقد أضاف القانون رقم 11/98 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي [2]إلى هذه المؤسسات فئه أخرى:

-المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجيا.

وأضاف أيضا القانون رقم 05/99 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ما يلي:

-المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وتشمل الجامعات والمراكز والمعاهد بالإضافة إلى المؤسسات المتعلقة بالجيش والدفاع لصندوق التقاعد العسكري.

ب- مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري :

هي أشخاص عمومية تتمتع بمزايا السلطة العامة يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري ومن هذه المؤسسات نذكر:

-ديوان الترقية والتسيير العقاري.

-الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطوره.

-الجزائر للمياه وبريد الجزائر.

بدرجة أقل هيئات الضمان الإجتماعي على اعتبار المرسوم التنفيذي رقم 07/92 لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه الصناديق ما يلاحق أنه حتى بعد التعديل بموجب القانون 23/06 لم يقم المشرع بإزالة هذه الملابسات حيث مازال تطبيق المسؤولية على

---

[1] مرسوم رقم 457/83 مؤرخ في 23 جويلية 1983 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 31 في 26 جويلية 1983 .

[2] قانون رقم 05/99 مؤرخ في 04 ابريل 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي الجريده الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24 في 07 ابريل 1999.

هذه المؤسسات يتسم بصعوبة من حيث تكييف النظام القانوني لها كمحل المساءلة من عدمه.

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للمسؤولية الجزائية

أشار المشرع الجزائري إلى مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة جزائيا في نص المادة 51 مكرر السابقة الذكر، وفقا لهذه المادة فإن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة يسأل جزائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون مهما كان الشكل الذي تتخذه أو الهدف الذي أنشئت من أجله سواء كان تهدف إلى تحقيق الربح وتسعى إلى غير ذلك.

وهكذا يسأل جزائيا التجمعات الإدارية التي منحها المشرع بالشخصية المعنوية أو القانونية فيدخل فيها الشركات الجمعيات وكذا النقابات المهنية والتجمعات ذات الأهداف الإقتصادية ، سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص، ما يلاحظ على المادة 49 من القانون المدني المعدلة أنه لم تحصر الأشخاص المعنوية الخاصة تم ذكرها على سبيل المثال على سبيل الحصر لأن التعدد الذي جاء به المادة 49 لم يذكر الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية وهذه الأخيرة تعتبر احد هذه الأشخاص.

وبما أن المسؤولية الجزائية لا تتقرر إلا للأشخاص الذين يتمتعون بالشخصية المعنوية فإن المادة 417 من القانون المدني نصت على أن الشخصية المعنوية للشركات المدنية تثبت لها من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف ومن تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير أما بالنسبة للشركات التجارية فإن المادة 549 من القانون التجاري إذا نص على الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

لذلك اختلفت التشريعات المقارنة حول هذه المسألة ويمكن استخلاص موقف المشرع الجزائري من نص المادة 799 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري التي نصت على أنه[1]. " ليس للتجمع شخصية معنوية وليس للغير من علاقات قانونية إلا مع من تعاقدوا معه من أعضاء التجمع". وهذه الحالة تنطبق أيضا على الواقع socéte de fait لأنه تعتبر شركة لاغية في حالتها تتسأو ى

[1] الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 101 المؤرخ 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم.

مع وضع الشركة التي يتم حلها بواسطة القضاء ويضاف إلى هذه الأنواع ما يسمى بمجموع الشركات وهو ذلك التجمع الذي يضم مجموعة من الشركات تحتفظ كل منها بشخصيتها المعنوية المستقلة وهي تخضع لأحداها اقتصاديا ومع ذلك لا يتمتع هذا المجموع بالشخصية المعنوية من خلال ما تقدم فان الأشخاص المعنوية الخاصة هي المخاطبة أصلا بالقواعد القانونية المقررة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها بإسمها.

الفقرة الأولى: مسؤولية الشخص المعنوي الخاص جزائيا في مرحلة الإنشاء والتأسيس تكتسب الشركة شخصيتها المعنوية من يوم تسجيلها ويعتبر يوم التأسيس هو يوم ميلاد الشركة ومنذ ذلك اليوم تبدأ في الخضوع لأحكام المسؤولية الجزائية SEAN Gaston et outres,op,cité.p250. حسب ما يستفاد من نص المادة 417 ق م ج التي تنص:

"تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد إستيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون ومع ذلك إذا لم تقر الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فأنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية."

الفقرة الثانية: مدى مساءلة الشخص المعنوي الخاص جزائيا خلال فترة التصفية بموجب المادة 440 فقرة ثانية في القانون المدني[1]. نصت على ما يلي: "وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها" أما الحالة الثانية فقد نصت عليها نفس المادة في فقرتها الأولى" يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر وليس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ولكن بالنظر إلى الهدف من إبقاء الشخصية القانونية مستمرة بعد انقضاء شركة طوال فترة التصفية المتماثلة في اتخاذ الإجراءات الضرورية وإبرام العقود والتصرف المعنوي سيكون على هذا الأساس مسؤولة من الناحية الجزائية المحددة

[1] المادة 441 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني.

في قانون العقوبات وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وعلى أن تكون قد إرتكب خلال هذه الفترة لحساب الشخص المعنوي[1].

و باسمه ومن طرف اجهزته أوممثليه، وهذا ما يبرره أيضا نفي المسؤولية الجزائية خلال هذه الفترة سيؤدي إلى إرتكاب العديد من الجرائم من طرف الأعضاء المكونين للشخص المعنوي متسترين تحت غطاء الشخص المعنوي غير المسؤول جزائيا في هذه المرحلة.

الفقرة الثالثة: مدى مساءلة الشخص المعنوي الأجنبي

تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مهما كانت جنسيتها، فالشخص المعنوي الأجنبي الذي يمارس نشاط في إقليم الدولة و يرتكب جريمة مما ينص فيها لمبدأ إقليمية قانون العقوبات، كما يعاقب الشخص المعنوي، وفقا لمبدأ العينية في التشريعات التي توسع من نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كالقانون الفرنسي على الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج التي تشكل الاعتداء على مصالح أساسية للأمة مثل تزوير النقود.

وهذا يتوافق مع ما هو مقرر في التشريع الجزائري حيث نصت المادة 35 من القانون 18/04 المتعلق بالوقأية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها على أنه: "يمكن أن تتابع وتحاكم الجهات القضائية الجزائرية كل من يرتكب جريمة منصوص عليها في القانون سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أم موجودا بها أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ولو خارج إقليم الوطني أو قد يكون قد إرتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى وإن كانت الأفعال الأخرى قد تم إرتكابها في بلدان أخرى"[2].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي مرتكب الجريمة

[1] سالم عمر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 42.

[2] قانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه إنما يتصرف في ذلك عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته، لذلك يشتري لقيام المسؤولية الجزائية أن تكون قد إرتكبت من الشخص الطبيعي ممثله الذي له حق التعبير عن إرادته.

ولتحميل الشخص المعنوي هذه المسؤولية يجب تحديد الشخص الطبيعي الذي يعتبر أفعاله صادرة عن الشخص المعنوي وهذا يعني إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي"أو لا"على أن يتم إرتكابها باسم ولحساب الشخص المعنوي"ثانيا."

أولا: إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أوممثل الشخص المعنوي

إن الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكنه أن يرتكب جرائم بنفسه، وإنما يتصرف في ذلك عن طريق شخص طبيعي معين أوعدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته[1].

أ- تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي

من أجل تحميل الشخص المعنوي هذه المسؤولية يجب تحديد الشخص أوالأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة من الشخص المعنوي.

إذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكررمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23/06 الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في:

الجهاز(lorgane) الممثليين الشرعيين(representonts legonx)

وهي نفس المصطلحات التي جاء ها المشرع الفرنسي في المادة 121-2

1-إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي: لا تثير أجهزه الشخص المعنوي إشكالا بمفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه وأجهزة الأشخاص المؤهلين قانونا كي يتحدثوا ويتصرف باسمه ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس

[1] 1Des potes Frédéric, le Gunche c Francis droit pénal général,8em édition econonica2001,p542.

الادارة المسير وغيرهم أما بالنسبة للجمعيات والنقابات فنجد كلا من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة[1].

2-**إرتكاب الجريمة من طرف ممثلي الشخص المعنوي:** يقصد بممثلي الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون سلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة القانونية أو اتفاقية مصدرها عقد تأسيس الشخص المعنوي حيث يكون لهم بموجبها سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي وقد اختلفت التشريعات المقارنة في كيفية تحديد ممثلي الشخص المعنوي الذين تعتبر أفعالهم صادر من الشخص المعنوي وعلى أساسها تستند الجريمة بهذا الأخير ويمكن إجمال الحلول التي ذهبت إليها هذه التشريعات إلى حلين:

2-1 **الحل الموسع لتحديد ممثلي الشخص المعنوي:** ومفاده أنه يكفي لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المرتكبة أن تكون هذه الأخيرة قد إرتكبت من أحد العاملين لدى الشخص المعنوي سواء كان يقوم بدور رئيسي في إدارة ومراقبة سير أعمال الشخص المعنوي أم له دور وسيط وهو الحل الذي تأخذ به بعض التشريعات[2].

2-2**الحل الضيق لتحديد ممثلي الشخص المعنوي:** ومفاده أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائريا عن الجريمة المرتكبة، الا إذا وقعت من شخص طبيعي يشغل وظيفة عليا لديه تخوله سلطة التصرف باسم ذلك الشخص، وهذا كل ما أخذ به كل من التشريع الانجليزي والفرنسي والجزائري في نص المادة 51 مكرر قانون العقوبات ".... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك..."[3].

3- **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحول دون معاقبة الشخص الطبيعي:** لقد نصت أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أن قيام هذه المسؤولية لا يحول دون معاقبة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة وهذا الشخص إذا ثبت ارتكابه الفعل الذي تقوم به الجريمة أو ثبت اشتراكه فيها باحدى وسائل الاشتراك، فأنه يسأل جزائيا بوصفه فاعلا أو شريكا طالما نشاطه يدخل ضمن قانون العقوبات وهذا

---

[1] STAFANE veston et outres,op,ait,p273.

[2] كمال شريف سيد، المرجع السابق، ص 120.

[3] كمال شريف سيد، مرجع نفسه، ص 116.

ما يسمى بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والمعنوي التي تقضي بأن مساعدة الشخص المعنوي جزائيا لاتعفي الشخص الطبيعي من هذه المسؤولية وهذا ما دفع أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى الأخذ بهذا المبدأ[1]. من هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي الذي نص في قانون العقوبات الجديد في المادة 3/121 على أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا يترتب عليه استبعاد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الاصليين أو شركاء في ذات الوقائع التي تقوم بها الجريمة.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد نص صراحة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساعدة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال[2].

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة تقوم باعتباره فاعلا أصليا إذا توافر الركن الشرعي والمادي والمعنوي للجريمة، الناتج عن ممثله.

أو أحد أجهزته واعتبرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات كل من الشخص الطبيعي والمعنوي الفاعلين الأصليين متى إرتكبت الجريمة باسم ولحساب هذا الاخير طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 من قانون العقوبات.

غير أنه صار خلاف حول مجال تطبيق مبدأ ازدواجية المسؤولية بين شخص المعنوي والطبيعي حيث ذهب جانب كبير من الفقه الفرنسي إلى أن هذا التعدد يكون ممكنا فقط في حالة الجرائم العمدية التي يرتكبها أحد أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثلين لحساب به ولا يكون في حالة الجرائم الغير العمدية ففيها يستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي و تتقرر هذه المسؤولية فقط على الشخص المعنوي ولكن بما أنه لا يوجد مبرر لقصر ازدواج المسؤولية عن الجرائم العمدية فان الإتجاه الثاني أقرب إلى الصواب، خاصة وأن الشخص المعنوي يمكن أن يرتكب جرائم عن طريق ممثله سواء كان عمدية أو غير عمدية.

---

[1] سالم عمر، المرجع السابق، ص 130.

[2] تقابل هذه المادة في القانون الفرنسي المادة 121 فقرة 03 من قانون العقوبات فرنسي جديد.

4-تحديد الشخص الطبيعي ليس شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي: يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نهائي إجرامية أوعمل مادي أيجابي فمن المحتمل في هذه الحالات ان تقوم المسؤولية الجنائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين[1].

ثانيا: إرتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي:

ولقد أخذت بهذا الشرط أغلب التشريعات المقارنة التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نصوصها القانونية ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي أخذ بهذا الشرط حسب ما يستفاد من نص المادة 2/121 قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي تنص على أنه يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه كما أخذ المشرع المصري بهذا الشرط في القانون رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 في المادة 06 مكرر 01 وجاء من النص على هذا الشرط بصورة صريحة[2].

وبالعودة إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجدها قد تضمنت هذا الشرط بنصها.

" ..."يكون الشخص المعنوي مسؤول عن جزائري عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ..."، فمن خلال المعنى العام للنصر بمفهوم المخالفة يفهم بأن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا إرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الشخصي أو لحساب شخص اخر.

لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من إرتكاب الجريمة بجميع أركأنها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف الجهاز أو ممثل هذا الاخير، اما بهدف تحقيق ربح مالي بتقديم رشوة للحصول المؤسسة

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 191 .

[2] سالم عمر، المرجع السابق، ص 34 و 44.

الإقتصادية على صفقة، أوالحصول على فائدة طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وان لم يحقق ورائع أي ربح مالي[1].

وهذا ما اكده قانون العقوبات الفرنسي وذلك بنصف المادة 121 فقرة ثانية من قانون العقوبات الفرنسي على أنه : " ...يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..."[2].

مع ملاحظة أن المشرع الجزائري يشتري صراحه حتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية أن يقوم الشخص الطبيعي بالفعل حساب الشخص المعنوي الذي يمثله مع عدم اشتراط احترام الشخص الطبيعي إختصاصاته المخولة له، فإن فعل هذا ان تم لحساب الشخص المعنوي فإن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير وهو متوافق مع القرار الذي إتخذته التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية لسنة 1988: "يجب أن يسأل الشخص المعنوي جزائيا ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه."

وعليه فإن حلول الشخص الطبيعي محل الشخص المعنوي من حيث التعبير عن إرادته و إدارة وتسيير ممتلكاته تخرجنا من دائرة المسؤولية عن فعل الغير وتضعنا أمام تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي المطبق أساسا على الشخص الطبيعي[3].

المطلب الثاني: إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

سوف نتناول في هذا المطلب الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كما نتطرق فيه إلى الاحكام المتعلقة بأركان الجرائم التي تسند إلى الشخص المعنوي وتحديد الركنين المادي والمعنوي وطرق إسنادها، ثم نعرج إلى بيان الأسباب التي يتحقق بها انتفاء المسؤولية الجنائية عن الأشخاص المعنوية.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 226.

[2] Stefane Gaston et outres.op.cit.p255.

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 284.

الفرع الأو ل: أساس المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

نجد من يقيمها على أساس الخطأ المادي واخرى يقيمها على أساس الخطأ الشخصي.

أولا: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تقوم على أساس الخطأ المادي

يرى هذا الإتجاه قامت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على أساس المسؤولية بدون خطأ، المسؤولية المادية والتي تنطوي تحتها حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فإن كان الأصل ان تحقق الركن المادي للجريمة لا يكفي وحده لقيام المسؤولية الجنائية عنها، وإنما يجب بالاضافة إلى ذلك ان يتوافر ركنها المعنوي، سواء كان يتخذ صورة القصد أو الخطأ، فأنه استثناء من هذا الاصل توجد بعض الجرائم التي يطلق عليها الجرائم المادية والتي يكفي لقيامها مجرد تحقق الركن المادي دون ان يتطلب تحقق الركن المعنوي، يمكن مساعدة الأشخاص المعنوية عنها وهي تنحصر عموما في مجال المخالفات المتعلقة بالقوانين واللوائح التنظيمية ويتوافر كذلك المسؤولية المادية في حالات المسؤولية عن عمل الغير، والقائمة على علاقة التابع والمتبوع[1] والتي تفرض الإخلال بواجب المراقبة من قبل المساهمين في الشخص المعنوي.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تقوم على أساس الخطأ الشخصي

يرى هذا الإتجاه وهو المقرر في أغلب التشريعات إقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على أساس الخطأ الشخصي، ويعتمد في هذا على نظرية التشخيص أو تطابق والتي يقصد بها أو يوجد لدى كل شخص معنوي شخص طبيعي أو عدة اشخاص طبيعيين معينين يتولون إدارتها والرقابة على ما تمارسه من أنشطة وأفعال هؤلاء، الأشخاص الطبيعيين التي تدخل في نطاق اعمال وظائفهم تعتبر بمثابة أعمال الشخص المعنوي ذاته وبالتالي يجب أن يسأل عنها جنائيا إذا كانت تشكل جريمة والمسؤولية الجنائية هنا مسؤولية شخصية وليس من فعل الغير[2].

فالشخص الطبيعي لديه العقل وقادر على العلم والإرادة، وبالتالي يمكن ان يصدر عنه القصد والخطأ، فهو يستطيع ان يوجه ارادته نحو ما ينبغي من افعال اما الشخص

[1] شريف سيد الكامل، المرجع السابق، ص38.

[2] المرجع نفسه، ص56.

المعنوي بحسب طبيعته ليس له هذه الإمكانية وإنما يواجه تصرف عن طريق اشخاص طبيعيين، هؤلاء الأشخاص لا يعملون أو يتصرفوا لحساب الشخصي معنوي فحسب، وإنما يتصرفون كالشخص المعنوي ذاته وإرادته هي إرادة الشخص المعنوي وأفعاله هي افعاله والا فكيف تقرر اساس مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وبالتالي يكون من المتصور توفر الركنين المادي والمعنوي الجريمة بالنسبة لهذا الشخص[1].

الفرع الثاني: أركان الجرائم التي يسأل عنها الأشخاص المعنوية

تولى المشرع الجزائري تحديدا الجرائم التي يسأل عنها الأشخاص المعنوية لذلك فلا اشكال يدور بصدد الركن الشرعي للجرائم الذي يسأل عنها هذه الأشخاص لكن الاشكال يدور بصدد كل من الركنين المادي والمعنوي للجرائم التي تستند للشخص المعنوي وكيفية تحديدها بسبب طبيعة ككيان غير مادي.

أولا: الركن المادي في الجرائم التي يسأل عنها الأشخاص المعنوية

إن الركن المادي للجريمة قد يتخذ صورة عمل أيجابي أو سلبي فإن الافعال الذي يرتكبها ممثل الشخص المعنوي لحسابي وتشكل الجريمة غالبا ما يتخذ صورة العمل الأيجابي لكن من الخطأ حصر الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في هذا النوع فقط، ذلك ان بعض الجرائم التي يقوم بها هؤلاء الممثلون لحساب الشخص المعنوي قد تكون بطريق سلبي من صوره امتناع عن القيام بعمل فرضه القانون أوتكون نتيجة إهمال وعدم مراعاة الانظمة، ذلك أن المشرع عند إقراره مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا توفى المسأو اة بينهم وبين الأشخاص الطبيعية ولم يقرر ربط المسؤولية بناء معين من الجرائم كل ذلك بقسم معاقبه شخص معنوي جنائيا عن الجرم المرتكب من طرف الأشخاص الطبيعيين المعنيين فيه سواء عمل أيجابي أو سلبي أو امتنع عن عمل افتراضيه القوانين والأنظمة أما شكل الجرائم التي يتطلب الركن المادي فيها اكرام مادي البعض أنه تتنافى مع طبيعة الشخص المعنوي[2].

---

[1] شمس محمد زكي، المرجع السابق، ص ص 42-82.

[2] عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش والتدليس، الاسكندرية، مصر، ص 193.

ثانيا: الركن المعنوي في الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية

يكون الشخص المعنوي مرتكب جريمة عمدية متى إتجهت إرادة ممثله نحو ارتكاب الجريمة وإرادته ناتجة عن علمه بكافة العناصر كما يتطلبها القانون، فالشخص منهم هو الذي يحمل نفسه القصد الجرمي المتمثل في الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة وهو الذي يعلم ما هي الفعل وخطورته على الحق الذي ينبغي الاعتداء عليه، وهو الذي أساء التصرف في الوسائل التي توجد لدى الشخص المعنوي لاحداث الضرر بالغير[1].

ويكون الشخص المعنوي مسؤولا عن جريمة غير عمدية مقامه ممثله لا عن قصد منه وإن خطأ ناتج عن تقصير وعدم احتياط وإهمال وغيرها من صور الخطأ التي نص عليها القانون ومتصلة بما يعتبر وعدم احتياط أو انتباه أو عدم مراعاة للأنظمة بارتكاب مما يعد القانون الجريمة ويكون الشخص المعنوي مسؤولا عن النتيجة الإجرامية التي حصلت نتيجة الخطأ الحاصل من الممثلين الشرعيين لإرادته أو القائمين على إرادته سواء كانت نتيجة فعله طالما كان في مقدورهم تفاديها[2].

ثالثا: الجرائم ذات القصد الخاص بمساءلة الأشخاص المعنوية عنها

إن الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية ليس من الضروري أن تتضمن العنصر الخاص بقصد ارتكاب الجريمة فالشخص المعنوي يعتبر مسؤولا على المخالفة في أحوال كثيرة، وإذا وصلنا مع ذلك إلى الجرائم التي منها قبيل السرقة التي يكون فيها القصد المصاحب للفعل عنصر ضروريا فأنه يجب لقيام الجريمة أن يكون هناك قصد اختلاس باستعمال منقول مملوك للغير في خدمة الشخص المعنوي، ومجرد قصد الوكيل أو الموظف المنطوي على الاختلاس ليس كافيا في ذاته لجعل الشخص المعنوي مسؤولا جبائيا، فقد يكون الشخص المعنوي مدانا في السرقة يجب ان يكون مدانا في قصد الاختلاس ان يجب على الاتهام ان يذهب في الاثبات، إلى ابعد ما يفعل القضأيا

[1] شمس محمد زكي، المرجع السابق، ص ص42-82.

[2] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 194.

المتضمنة فقط مخالفة القوانين النامية، القصد يكون ثابتا، فإن هذا يعتمد كليا على ظروف كل دعوى فالراجح أنه ليس هناك قاعدة عامة تطبق على كل الحالات[1].

الفرع الثالث: انتفاء المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

يثور التساؤل هنا حول مساءلة الأشخاص المعنوية جبائيا في الحالات التي تنتفي فيها مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم المرتكبة.

أولا: تحديث صفة الشخص المعنوي كمسؤول عن الجريمة

ان تحديد صفة الشخص المعنوي كمسؤول عن الجريمة، وما إذا كان يعاقب باعتباره فاعلا أم شريكا، يتوقف على صفة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة لان ارادة هذا الأخير عندما يتصرف باسم لحساب الشخص المعنوي بالقيود والحدود السابقة تعتبر إرادة الشخص المعنوي ذاته، وبهذا تنطبق القواعد العامة للمساهمة الجنائية على الشخص المعنوي على النحو التالي:[2]

أ-**الشخص المعنوي فاعل أصلي للجريمة:** يتابع الشخص المعنوي ويعاقب بوصفه فاعلا عن الجرائم المرتكبة في الحالات التي يقوم فيها ممثلة بارتكاب افعال اجرامية لحساب الشخص المعنوي بوصفه مساهمة أصلية أي فاعلا ويعتبر الشخص المعنوي تنفيذ الجريمة وذلك على النحو الذي قررته القاعدة المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري باعتبارها فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو اعترض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولأية أو التحأيل أو التدليس الإجرامي بمعنى اخر يعد الشخص المعنوي فاعلا للجريمة متى إرتكب ممثلة باسمه يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو اعترض على ذلك وفق ما نص عليه القانون وهو ما قرره المشرع كاصل بالنسبة لكافة الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي[3].

ب-**الشخص المعنوي شريك في الجريمة:** يسأل الشخص المعنوي بوصفه شريكا في الحالات التي يرتكب فيها الشخص الطبيعي ممثله القانون جرائم بوصف شركه فيها وذلك

---

[1] محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 28.

[2] شريف سيد كامل،المرجع السابق، ص 126 . احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص222.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص164.

متى قام بسلوك معين يسميه القانون بأنه مساهمة تبعية، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري نصت على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا"[1]. ولكنه ساعدة بكل الطرق أو عأون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك.

ج-أحكام الشروع في مجال مساءلة الشخص المعنوي جنائيا:

ان القواعد العامة التي تحكم الشروع في الجريمة تطبق على الشخص المعنوي وعليه يتابع الشخص المعنوي عن الشروع في جريمة، إذا كان ما وقع من طرف أجهزته أو أحد ممثليه الشرعيين أو "أحد العاملين لديه في التشريعات التي توسعت في ذلك". يعتبر جروحا معاقب عليه ويعاقب عن جريمة تامة إذا اكتملت اركان الجريمه التي يمكن متابعة الشخص المعنوي عنها في حق الشخص الطبيعي وذلك على النحو الذي عدلته القواعد العامة في المادة 30 قانون عقوبات الجزائري[2].

ثانيا: كيفية إسناد الجريمة للشخص المعنوي:

يذهب جانب من الفقه الفرنسي في هذا صدر إلى ضرورة التمييز بين الجرائم العمدية والجرائم الغير العمدية التي يرتكبها ممثل الشخص المعنوي لحسابه بالنسبة للجرائم العملية التي تقوم على ضرورة توفر النية الإجرامية، والتي تنعدم لدى الشخص المعنوي ويعجز بذلك على إرتكبها هنا يستعير الشخص المعنوي اجرامه من الشخص الطبيعي، أما بالنسبة للجرائم الغير العمدية فأنه تستند مباشرة إلى الشخص المعنوي لأنه ا تفترض خلال هذا الشخص باحد الواجبات القانونية المفروضة عليه وبالتالي يكون من المتصور إسناد المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم إلى الشخص المعنوي مباشرة.

ان التشريعات باقرارها مبدأ المساءلة الجزائية المباشرة للأشخاص المعنوية لم تفرق بين الجرائم العملية و الغير العمدية لذلك لا يوجد ما يحول دون إسناد الجريمة بصفة مباشرة سواء كانت جريمة عمدية ام غير عمدية[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 171

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص126.

[3] ، المرجع نفسه، ص ص 127،128.

ثالثا: اثر قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الشخص الطبيعي

إن المشرع يتطلب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجود شخص طبيعي معين أو عدة اشخاص يملكون سلطة التصرف باسم هذا الشخص وان يكونوا قد إرتكبوا الجريمة لحسابي وحيث ان إرتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعد سببا للدفاع المسؤولية مرتكب الجريمة فأنه يكون من الطبيعي ان يسأل عند توافر الشروط القانونية والطبيعي الذي إرتكب الجريمة[1].

فالمسؤولية الجنائية في أصلها تترتب وتقوم في مواجهة الفرد شخصيا نتيجة العمل الضار الذي يقوم به وتنسحب هذه المسؤولية على الهيئة المعنوية جنائيا وذلك حتى تم الفعل باسم الهيئة ولحسابها.

إن ضمان فعالية العقاب يتطلب ان لا يشكل إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم في حجم المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين إرتكبوا الجريمة،فضلا عن ان القول بعدم ازدواج المسؤولية يتعارض مع مبادئ العدالة كما ينطوي مع مساس مبدأ المسأواة أمام القانون، وحتى تتسم مساعدة الأشخاص المعنوية جنائيا لادقة المطلوبة يرى البعض وجوب متابعة الشخص المعنوي كفاعل الاصلي إلى جانب مسؤولية الممثل القانوني له والذي يعتبر إرادته في نفس الوقت إرادة الشخص المعنوي[2]،اما نطاق مبدأ الازدواجية فهو يتبع يستسع كافة الجرائم سواء كانت عمدية أو غير عمدية مع ضرورة احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية بحيث لا يسأل الشخص الطبيعي في جميع الاحوال إلى الجانب الشخص المعنوي إلا إذا توافر الخطأ في حقه، وإن إقرار المسؤوليه الجزائية يعني تحريك الدعوى العمومية في مواجهة كل من الشخص المعنوي وممثله القانوني معا الامر الذي قد يؤدي إلى تعارض مصالح كل منهما، وحتما فإن ممثل الشخص المعنوي سوف يضع الدفاع عن مصالحه فوق كل اعتبار لذلك لمواجهة هذا الغرض فقد وضع المشرع الجزائري قاعدة إرائية همةفي المادة55 مكرر منقانون الإجراءات الجزائية تقابلها المادة 706 / 43 قانون الإجراءات الفرنسي ما فعلها

[1] شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص 123.

[2] المرجع نفسه، ص 123

أنه وممثله القانوني معا عن ذات الوقائع فان رئيس المحكمة يعين وكيلا يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء.

وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي او فقدان أهليته فن هذ يحول دون متابعة الشخص المعنوي الجريمة المرتكبة لحسابه وتطبق المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حين يستوجب الأمر على القاضي أن يعين من يتولى تمثيل الشخص المعنوي أثناء قيام إجراءات الدعوى تتم مواجهته وهو ما سوف نبينه أكثر عند الحديث عن إجراءات متابعة الشخص المعنوي[1].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 226.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية والأحكام الجزائية المتعلقة بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا

من نتائج إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحرك الدعوى العمومية في مواجهته في صورة مجموعة من الإجراءات تبدأ بالتحقيق بمرحلة وتنتهي بالمحاكمة التي تتوج اما قرار إدانة الشخص المعنوي من عدمها وهذا ما يعرف الاحكام الاجرائيه الخاصة بمتابعة الأشخاص المعنوية جنائيا "المطلب الأول"، وفي الحالة التي تقرر فيها إدانته، يتوجب عند إذن الحكم عليها بالجزاء الجنائية المناسب وهو ما يمكن أن نطلق عليه الاحكام الاجرائية المتعلقة مساءلة الأشخاص المعنوية "المطلب الثاني."

المطلب الأول: الاحكام الاجرائية الخاصة بمتابعة الأشخاص المعنوية جنائيا

الأصل أن الإجراءات الناشئة عن الجريمة تكون متماثلة سواء كان الجاني شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وقبل الخوض في تفاصيل هذه الإجراءات[1].

نشير أنه كما ثار الخلاف على مستوى الفقه حول أهلية الشخص المعنوي عن موضوعية لتحمل المسؤولية الجنائية آثار الخلاف كذلك حول الأهلية الإجرائية بين منكر ومثبت لها فاختلفوا بذلك إلى فريقين:

فريق يذهب إلى ان الأهلية الإجرائية لا تثبت الا للشخص الطبيعي، فلا يوجه الاتهام بذاته إلى ميت، فالشخص الطبيعي وحده هو من يمكن إسناد الجريمة اليه مساءلته جنائيا، أما الشخص المعنوي فلا يصلح ان يكون متهما الا استثناء في الأحوال التي يقرر القانون مساءلة بمعنى أن يكون المسؤولين شخصا حقيقيا لا اعتباريا، وفي الحقيقة هذا الرأي المنكر الشخصية المعنوية تجاوزه الفقه المدني في صالح الاعتراف بهذه الحقيقة القانونية،ومن هذا النقد انطلق الفريق الثاني في القول بثبوت الأهلية الإجرائية للشخص المعنوي وذلك تبع الاعتراف له بثبوته الأهلية الموضوعية في إنكار مسائلته الجنائية كما ورد أنصار هذا الإتجاه أيضا كيف يمكننا أن نعترف مسؤولية الشخص المعنوي المدنية والإجرائية لذلك وننكرها الجزائر رغم أنه مبدأ الإرادة واحد، وثبوت الأهلية الاجرائية للشخص المعنوي تجمع بتحريك الدعوى ضده في مواجهة ممثلة

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 153.

بصفات هذه لا بشخصيته[1]. فإذا تغيرت هذه الصفة أثناء مباشرة الدعوى تعين توجيه الاجراءات إلى الممثل الحقيقي للشخص المعنوي دون اخلال باعتبار الدعوى الجنائية قد وجهت قبل الشخص المعنوي منذ توجيه الاتهام ضد ممثله الأو ل قبل تغيير صفته.

الفرع الأول: قواعد متابعة الأشخاص المعنوية جنائيا

نميز من خلال نص المادة 65 مكرر بين نوعين من القواعد والأحكام المتعلقة بمتابعة الأشخاص المعنوية جنائيا، هدوما يمكن أن نطلق عليه مجموعة الأحكام العامة التي تشترك فيها الأشخاص المعنوية مع الطبيعة والأخرى مجموعة الأحكام الخاصة التي تنفرد بها الأشخاص المعنوية والتي تلزمها طبيعتها الاعتبارية .

أولا: الأحكام العامة: هي التي تضمنتها الفقرة الأو لى من المادة 65 بنصها على أنه تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون.. "، من خلال هذه الفكرة نجد أن المشرع أو رد قاعدة بموجبها تطبق الأحكام العامة المنصوص عليها في الكتابين الأول والثاني في قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة المقررة اصلا لمتابعة الأشخاص الطبيعيين، على الأشخاص المعنوية وذلك وإخضاعها الاختصاص هذه الجهات النوعية والاختصاص الزمان والمكان، فضلا إخضاعها لما القانون هذه الجهات من سلطات أثناء القيام بعملها اما مرحلة البحث والتحري أوتحقيق أثناء المحاكمة وهذا تحقيقه للقاعدة التي ذكرناها سابقا،من أجل الإجراءات الناشئة عن الجريمة متماثلة سواء كان الجاني شخصا طبيعيا أومعنويا وذلك مع مراعاة خصوصية الشخص المعنوي وكون الاجراءات المتخذة يمكن أن تطبق ضده أو أن منع التعبير مقبول منطقيا وقانونيا ملائما معه فلا يمكن إخضاع الشخص المعنوي أحكام الحبس الاحتياطي أو توقيف للنظر أو حالة التلبس وان كانت هذه الإجراءات محصورة في مواجهة ممثلة في حالة متابعتها معا عن نفس الجرم، وعليه في الأشخاص المعنوية بشأنه ان الطبيعيين.

ولقد تنأول المشرع الجزائري في الاحكام التمهيدية القواعد المتعلقة بالدعوتين العمومية والمدنية في المواد من 01 إلى 10 من قانون الإجراءات الجزائية اما احكام مباشرة الدعوى العمومية واجراءات التحقيق وتنأولها في المواد 11 إلى 211 إجراءات

[1] جبلي محمد، المرجع السابق، ص ص 201، 202.

جزائية ذلك في الكتاب الأول الذي يشمل ثلاث ابواب: في البحث والتحري عن الجرائم، في التحقيقات، في جهات التحقيق.

ثانيا: الأحكام الخاصة: وهي التي تضمنها الشطر الأخير من نص المادة 65 مكرر بعد ان قررت القاعده السابقة استدراك ذلك مقرر"... مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا الفصل حيث أورد في التعديل جملة من الاجراءات الجديدة الاستثنائية الخاصة بالشخص المعنوي التي تتلائم وطبيعتها من جهة وتعد ضرورية لإمكان متابعة جنائيا بل هي استجابة طبيعية بمقتضيات اقرار الأشخاص المعنوية الجنائية على مستوى قواعد القانون الموضوعي وهو ما جاء به قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ولقد جاءت هذه الإجراءات متضمنة في المواد 65 مكرر 04 إلى 65 مكرر 04، سنتناولها لاحقا في المحصلة نقول ان أشارة المشرع إلى هذه النصوص العامة والخاصة وتحديد ما هو في حقيقة الأمر إلا استجابة مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يحكم المتابعات الجزائية الذي بدوره يتفرع عن مبدأ الشرعية الذي يحكم القانون الجنائي عموما[1].

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي للجهات القضائية

لقد ورد تحديد الاختصاص المحلي للجهات القضائية في مجال متابعة الأشخاص المعنوية جنائيا، المادة 65 مكرر تقابلها المادة 706 /42 الإجراءات الجزائية فرنسي يتضح ان المادة 69 مكرر اثنين تميز تميز بين الاختصاص المكاني أو المحلي للجهة القضائية بين حالتين الأولى إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده فيكون الاقتصاد بالمتابعه النيابة أوالمحكمة التي إرتكبت الجريمة في دائرتها، أو النيابة المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة هذا الشخص.

ثانيا وهي الحالة التي يتقرر فيها متابعة شخص طبيعي أواكثر إلى جانب الشخص المعنوي فإن الاختصاص بتحريك ونظر الدعوى الجنائية ضد شخص المعنوي يمكن ان يتحدد الاختصاص بناء على القواعد المحددة التي تطبق على الشخص الطبيعي المسؤول عن نفس الجريمة أي بالنظر إلى محل اقامة هذا الشخص أو المكان الذي يقبض عليه فيه.

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، 2002، دار الشباب، الجزائر، 1986، ص 30.

ذلك أن المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي تكون أيضا مختصة بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي عن نفس الجريمة أوعن جريمة مرتبطة بها بينما العكس غير صحيح[1].

إذ لا يمتد اختصاص المحكمة الواقعة في دائرتها اختصاصها المقر الإجتماعي للشخص المعنوي الا في الفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي المتهم بارتكاب ذات الوقائع المسندة إلى الشخص المعنوي، إذا لم تكن هذه المحكمة مختصة مكانيا بنظر هذه الدعوى وفقا للقواعد العامة في هذا الشأن أي بناء على مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه.

وعليه يمتد الاختصاص في مجال متابعة الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر واحد إلى دوائر الاقتصاد المنصوص عليها في المواد 37 /02 و 40 /02 في ما يتعلق[2] الجرائم التي تضمنتها المواد التي رأينا أن المشرع أقر إمكانية متابعة الأشخاص المعنوية منها كما تطبق عليها ما يترتب على هذا الامتداد من أحكام تضمنها القانون.

الفرع الثالث: تمثيل الشخص المعنوي خلال سير الإجراءات

الاصل ان تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة يكون عن طريق ممثله القانوني أو الاتفاقي ولكن هناك حالات خاصة يتم تمثيله فيها بواسطة ممثل أو وكيل قضائي.

أ-الممثل القانوني: وهو الذي نصت عليه المادة 65 مكرر 2 فقرة 01 تقابلها المادة 706 / 43 التي جاء فيها: "يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له الصفة أثناء المتابعة".

ويتضح من هذه الفقرة ان إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له صفة اثناء المتابعة ويتضح من هذه الفقرة أن إجراءات الدعوى الجنائية تمارس في مواجهة الممثل القانوني للشخص المعنوي وذلك من خلال سير كل الإجراءات الدعوى

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص154.

[2] تم إدراج هذه النصوص بموجب القانون 14/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الامر رقم 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وهو نفس التعديل الذي اقره بموجب بموجبه مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا.

وانا صلة الممثل القانوني تتحدث بوقت اتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة.

ولقد جاءت المادة 65 مكرر فقرة 2 بتعريف الممثل القانوني بأنه : " الشخص الطبيعي الذي يخول القانون أوالقانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله."

وتضيف المادة 65 مكرر 2/ 3 أنه يجب في الحالات التي يتم فيها تغيير الممثل القانوني أثناء سير الدعوى ان يقوم خلفه بابلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير حتى يتسنى توجيه أو راق الدعوى بشكل صحيح[1].

ب-الممثل القضائي: نصت عليه المادة 65 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية تقابلها المادة 407 /43ق.م.ج.فرنسي"التي افترضت أنه: "إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثل القانون الجزائري في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثل عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي وعليه توجه إجراءات الدعوى في هذه الحالة في مواجهة الممثل القانوني وإنما في مواجهة شخص طبيعي آخر يعينه القاضي يطلق عليه الممثل القانون[2].

الفرع الرابع: التدابير التي يجوز لقاضي التحقيق اتباعها في مواجهة الشخص المعنوي

لقد نصت على هذا الحكم المادة 65 مكرر 04 /01 ق.م.ا عندما قررت أنه : "يجوز لقاضي التحقيق ان يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير التالية أيداع كفالة، تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الإجتماعية المرتبطة بالجريمة...".

أما الجزاء المترتب على مخالفة التدابير فنصت المادة 65 مكرر 02 بأنه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضد بغرامة من 100,000 إلى 500,000 الف دينار جزائري بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية من خلال هذا نص يمكننا ملاحظة ما يلي: لم ينص المشرع الجزائري على أفراد عقوبات

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص156.

[2] شريف سيد كمال، مرجع نفسه، ص 157.

تطبق على ممثل الشخص المعنوي في حالة مخالفة هذه التدابير بصفته هو المخاطب بها وتتخذ في مواجهته في الحالات التي يقوم بها أو مخالفتها أو تهرب منها بدعوى أنه الا تعينه شخصيا مما يستدعي ضرورة إقرار هذه العقوبات[1].

الفرع الخامس: مدى جواز اتخاذ إجراءات قهرية ضد ممثل الشخص المعنوي أثناء سير الدعوى

هنا ينبغي أن نميز بين أمرين:

الأمر الأول: الحالة التي تحرك فيها الدعوى العمومية ضد ممثل الشخص المعنوي باعتباره مسؤولا شخصيا كفاعل أو شريك في الجريمة المرتكبة إلى جانب الشخص المعنوي ذاته هنا لا يكون له الحق في تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز ان تتخذ هذه في مواجهة إجراءات التحقيق التي تنطوي على قهر وإكراه، مثل القبض أو الحبس الاحتياطي أو وضعه تحت الرقابة القضائية.

الأمر الثاني: يقوم عندما تتخذ إجراءات الدعوى الجنائية في مواجهة ممثل الشخص المعنوي بصفته هذه، وليس كمسؤول عن الجريمة المنسوبة إلى الشخص المعنوي، هنا لا يجوز كما تنص المادة 706 /44 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ان يتعرض هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه، غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد والمشرع الجزائري لم يفرض هنا نصا خاصا بهذا الشأن ذلك أن الممثل اجراءات الدعوى في مواجهته بصفته هذه لك مسؤول فهو يخضع للقواعد العامة المطبقة على استدعاء الشهود و سماعهم[2].

الفرع السادس: صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية

أصبحت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري تعد مبدأ عام تقرره بموجب مجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية والجزائية المتكاملة، فإن الأمر يستدعي من المشرع إعادة النظر في الأحكام السابقة وأن يخصص للأشخاص المعنوية هي الاخرى صحيفه خاصة السوابق القضائية وهو أمر أضحى ضروريا

[1] مرجع نفسه، ص161.

[2] شريف سيد كامل، مرجع نفسه، ص158.

باعتبارات الأحكام التي تصدر في مواجهة الشخص المعنوي أصبحت تعتبر سابقة يرجع إليها لحساب حالات العود، الأمر الذي يتطلب تسجيل هذه الأحكام وهو أمر غير متاح دون وجود لهذه الصحيفة فضلا عن أحكام المسؤولية الجنائية لم تعد قاصرة على شركات فحسب أن الجزائر مطبق عليها لم يبقى مجرد عقوبة استثنائية يطبق في حالات معينة كعقوبة تكميلية بمناسبة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا. عدلت المادة 09 ق.ع.

وحذفت منها عقوبة حل الشخص المعنوي أصبح بموجب تعديل 22/06 عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي ذاته (المادة 18 مكرر).2 وإنما صدرت لها جزاءات خاصة ومستقلة وهو ما قام المشرع الفرنسي في المواد 774 /1 إجراءات جنائية وما بعدها[1].

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية المتعلقة بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا

إن قيام نظرية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد أدرجت منظومة الاحكام جزائية على تحديد الجزائي الجنائي المناسب والواجب تطبيقه في حالة ثبوت إدانته هذه الأحكام سوف نتنأو لها كالتالي:

الفرع الأول: صور الجزاء الجنائي الذي يطبق على الأشخاص المعنوية

تتعدد العقوبات والتدابير التي يمكن ان توقع على الأشخاص المعنوية ويختلف نطاقها من تشريع لآخر وفي هذا الصدد نجد ان التشريعات اختلفت إلى قسمين:

أولا: التشريعات التي ضيقت من نطاق العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

هي طائفه من التشريعات التي حصلت باب الجزائر والعقوبات وضيقت منها بحيث لا يجوز للقاضي الخروج عنها، في حين أنه وسعت من التدابير الاحترازية وأبرزها التشريعات التي قررت هذا الإتجاه نجد قانون العقوبات اللبناني الذي نصر في المادة 210 /4/3 منه" لا يمكن الحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة مكان العقوبة المقررة وانزلت بالشخص المعنوي في الحدود 53 60 63."

[1] تفصيل اكثر كذلك لصحيفة السوابق العدلية للأشخاص المعنوية في التشريع الفرنسي انظر كذلك jeam languiero cité p212.

ويتضمن قانون العقوبات السوري أحكام مماثلة لتلك التي أو ردها القانون اللبناني كما نجد هذا الإتجاه في قانون العقوبات العراقي المادة 800 على أنه" توقع على الأشخاصالمعنوية الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمه قانونا.."والأمر نفسه نجد في التشريع المصري حيث نجد أن القانون رقم 48 المعدل والمتمم المتعلق بقمع الغش والتدليس يفرز كقاعدة عامة عقوبة[1]. الغرامة على الشخص المعنوي الذي يرتكب احد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون اما بالنسبة للتشريعات الاجنبية التي أخذت بهذا الإتجاه نذكر القانون الإنجليزي كما نجد تطبيق هذا الإتجاه في القانون الهولندي[2].

ثانيا: التشريعات التي وسعت من نطاق العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

وهي مجموعة التشريعات التي توسعت في نطاق العقوبات المقررة كجزاء الأشخاص المعنوية متى ما تقررت مسؤوليتها الجنائية، ولعل مرجع ذلك إلى التوسع هذه التشريعات بالمقابل في تحديد الجرائم التي يسأل عنها الأشخاص المعنوية بالموازاة ما هذا التوسع في تعداد العقوبات التشريعات تبعا لذلك قد ضيق من نطاق التدابير التي تطبق على الأشخاص المعنوية وهو ما تقرر لدينا بالمخالفة في القسم الأول من التشريعات، والظاهر ان ما اخذ به المشرع الفرنسي هو نفسه المسلك الذي اتبعه المشرع الجزائري عندما ادرج الأحكام الجنائية للاشخاص المعنوية، إذ اخذ تقريبا بنفس الأحكام الجزائية للأشخاص المعنوية، إذ اخذ تقريبا بنفس الاحكام الجزائية، والتي بالنظر لاهميتها سنفرض لها عرضا خاصا في التشريعين في ما يلي من الدراسة[3].

الفرع الثاني: العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري

لقد تناو ل المشرع الجزائري أحكام العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في الباب الأول مكرر من قانون العقوبات وفي المواد 18 مكرر 18 مكرر واحد تحت عنوان " العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية" وقسما مشرع الجزائري بدور هذه العقوبات بالنظر إلى طبيعة الجريمة وخطورتها إلى جنايات، جنح، مخالفات.

[1] شمس محمد زكي، المرجع السابق، ص 56، 82.

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 52.

[3] مرجع نفسه، ص ص 133، 134.

أولا: عقوبات الجنايات والجنح: تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية في مواد الجنأيات والجنح هي:

1-الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2-**واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:** حل الشخص المعنوي،غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كذلك الإقصاء من الصفقات العامة لمدة لا تتجأوز خمس سنوات، المنع من مزأو لة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر وغير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كذلك مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أونتج عنها من خلال نص المادة 18 مكرر نرى ان المشرع الجزائري قد عدد العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية في مواد الجنأيات والجنح كالتالي:

1-**العقوبات الأصلية:** "الغرامة"جاء النص عليها كقاعدة عامة في كل من المادة 18 مكرر بالنسبة للجنأيات والجنح وكذلك المادة 18 مكرر واحد إذا كنا بصدد مخالفة.

"الغرامة التي تسأو ي من مرة إلى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

من خلال النصوص السابقة نرى أن المشرع الجزائري قد حدد الغرام التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقه التي يمكن أن ترتكب بواسطة أجهزته أوممثليه دون أن يساوي بينهما، فجعلها تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي في كل من جريمة تكوين جمعية الأشرار بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وان لا تقل عن أربع مرات في جريمة تبييض الأموال وثلاث مرات بالنسبة لجرائم التهريب وأن كان المشرع قد حدد مجال الغرامة في القاعدة العامة في الاقصى والادنى إلا أنه لم يحدث انسجام بينها وبين النصوص الخاصة المستحدثة في ذات القانون أو بين هذه الأخيرة ذاتها.

ثانيا: عقوبات المخالفات: نصت المادة 18 مرر واحد على أنه إذا إرتكب الشخص المعنوي مخالفات فان الغرامة تكون من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص المعنوي مع إمكانية مصادرة الشيء المستعمل في الجريمة أو الناتج عنها.

2/العقوبات التكميلية: وهي عقوبات وجوبية أن يجب على القاضي الحكم على الأقل بواحدة منها في حالات ثبوت ادانت الشخص المعنوي وتتمثل خصوصا في ما يلي:

أ/حل الشخص المعنوي: يقصد بحال الشخص المعنوي أنه اء وجوده من الحياة الإقتصادية والإجتماعية وحل الشخص المعنوي يعني منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه تحت أي اسم أو أي غطاء اخر بنفس المديرين والاهداف[1].

ب/ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجأو ز خمس سنوات: يقصد بإغلاق المؤسسة منعها من ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيها من قبل الحكم بالاغلاق وقد يكون غلق المؤسسه كاملة أم لاحد فروعها الذي إرتكبت جريمه وذلك النهائي سحب الترخيص بإدارة المحل أم الإغلاق المؤقت يترتب عليه فقط الغاء فترة الترخيص طوال فترة العقوبة[2].

ت/الإقصاء من الصفقات العمومية: ويقصد بهذا الجزائر حرمان الشخص المعنوي من التعامل والاشتراك في أي عملية أوصفقه يكون طرفها احد اشخاص القانون العام، وقد يكون هذا الاقصاء بصورة مباشرة أوغير مباشرة مهما كان نوع الصفقة، وهذا يعني لا يجوز للشخص المعنوي التعاقد من الباطن مع شخص معنوي آخر[3].

ث/المنع من مزأو لة النشاط المهني أو الإجتماعي: إذا ثبت ارتكاب الشخص المعنوي جنأية أوجنحة فأنه يمكن ان تطبق عليه عقوبة الملعب بصفة نهائية أولمدة خمس سنوات من الممارسة بصفة مباشرة أوغير مباشرة لنشاط أواكثر من الأنشطة المهنية أوالإجتماعية وهذه العقوبة ذات طبيعة شخصية ليس عينية[4].

ج/المصادرة: هي نقل ملكية الشيء والمصادر إلى الدولة بموجب الحكم القضائي، المصادرة ام ان تقع على محل الجريمة أوالاشياء المستخدمة في ارتكابها أو التي يراد استخدامها في ارتكابها والاشياء الناتجة أوالمحصلة عن الجريمة وقد عرفها قانون 01/06

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 63.

[2] صمودي سليم، المرجع السابق، ص64.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 261 و 262.

[4]. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 134.

المتعلق بالوقأية من الفساد ومكافحته: "المصادرة هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر من هيئة قضائية". راجع نص المادة 15 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري .

ج/نشر وتعليق حكم الادانة: مشكل نشر الحكم وتعليقه تحديدا فعليا للشخص المعنوي، كما أنه يمس بمكانته وثقه فيه امام الجمهور مما قد يؤثر على نشاطه في المستقبل وقد ترك المشرع مضمون هذه العقوبة وطريقة تنفيذها إلى قضاة الحكم، فقد يتم نشر الحكم اما بتعليق على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أوبنشره في جريدة أو صحيفة مكتوبة يتعين على الجهة المكلفة بتلك القيام بذلك دون معارضة.

خ/ الوضع تحت الحراسة القضائية: لم يوضح المشرع طريقه الحراسة وإنما يمكن للقاضي الذي يصدر الحكم بهذا الجزائر أن يعين حارسا قضائيا ويحدد مهمته التي تنصب على الاشراف على الانشطة التي بموجب ممارستها إرتكب الجريمة يتعين عليه ان يقدم كل مره تقرير على ذلك ولم يبين مشرع أيضا كيفيه ممارسه ومراقبة هذه الحراسة القضائية وهل يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات أم لا كما يشكل هذا الاجراء مساس خطير بحرية لشخص لمعنوي وإستقلاليته[1].

أضاف المشرع بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 23/06 هذا الافتراض في حالة عدم نصب على عقوبة مالية للشخص الطبيعي على جريمة فنصت المادة 18 مكرر 02 على أنه:" عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للاشخاص الطبيعيين سواء في الجنأيات أوالجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تبقى للمادة 51 مقرر فان الحد الاقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية.

فيما يخص الشخص معنوي يكون كالتالي:

2000,000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالاعدام أوالسجن المؤبد.

100,000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

500,000دج بالنسبة للجنح.

ان العقوبات الأخرى التي أو ردتها المادة 18 مكرر هي عقوبات تكميلية للقاضي أن يحكم بواحدة منها أو اكثر كما يلاحظ أيضا من خلال نص هذه المادة أن المشرع

[1] نور الدين دحدوح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر، سنة 2008 2009 ، ص 165.

الجزائري بخلاف المشرع الفرنسي لم يريد عقوبة حظر إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الوفاء رغم أهمية هذه العقوبة وتماشيا الكبير مع طبيعة الشخص المعنوي وفعاليتها في الحد من الجرائم التي ترتكبها هذه الأشخاص .

الفرع الثالث: مجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي

لقد أصبح من المقرر في ظل السياسات الجنائية والعقاب الحديث وفي سبيل الحصر على مكافحة الجريمة، وجوب الحصر على منائمة الجزاء الجنائي مع خطورة الفعل من جهة، ودرجة خطورة الجاني من جهة اخرى لذلك فالغالب أن الجزاء الجنائي يكون نسبيا من حيث مقداره أو من حيث تطبيقه، ذلك أنه تلحقه أو ضاع اما قانونية أو قضائية يتقرب بموجبها تعديل مقدار بالاعفاء أو وقفه وأنهاء تنفيذه، فإذا كانت هذه المسألة مستقرة في مجال الجزائي مطبقة على الأشخاص الطبيعيين، هل الوضع كذلك في مجال مسائله الأشخاص المعنوية ؟ هذا ما سنجيب عنه في ما يلي: من خلال التطرق إلى كل من تخفيف العقوبة وتجديدها ووقفها[1].

أولا: وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي

ان المشرع الجزائري على خلاف نظيره الفرنسي لم يتنأو ل بشكل واسع الأحكام المتعلقة بوقف العقوبة أو انقضائها بالنسبه للاشخاص المعنوية فقد أقر المشرع الجزائري ضمنيا ان كان وقت تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي ولكن بالغرامات فقط، وهو ما نستشفه ضمنيا من نص المادة 53 مكرر 08 التي تنص على الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا وهي متى حكم عليه نهائيا بغرامه مشمولة أو غير مشغوله بوقف التنفيذ من أجل جريمة من جرائم القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

ثانيا: تشديد العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي

لم ينص المشرع الجزائري في قانون العقوبات لسنة 2004 والذي أقر من خلاله مبدأ مساعدات الأشخاص المعنوية جزائيا، أحكام تتعلق بتجديد العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية إلى غاية تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 بموجب القانون 23/06، أين استدرك الأمر واقر أحكاما خاصة بتجديد العقوبات المطبقة على

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 805.

الأشخاص المعنوية في حالة العود، ولقد ميز المشرع بين حالات العود في مادة الجنأيات والجنح والعقود في المخالفات على التالي ما يلي:

أ/العود في الجنأيات والجنح: اريد المشرع الجزائري هذه الحالات في المواد من 54 مكرر 05 إلى 54 مكرره 08 من قانون العقوبات ويمكن تقسيم هذه الحالات إلى الاربعة التالية

الحالة الأولى: هي التي نصت عليها المادة 54 مكرر 05 القانون العقوبات ويشترط لقيامها سبق صدور حكم نهائي على الشخص المعنوي من أجل جناية أو جنحة، عقوبتها بالنسبة للشخص الطبيعي هي الغرامة التي يفوق حدها الاقصى 500,000دج، ثم الحكم عليه مجددا من أجل جناية أخرى إذا ما توافرت هذه الشروط تشدد العقوبة التي يحكم بها على الشخص المعنوي إلى عقوبة الغرامة التي يكون حدها الأقصى يساوي عشر مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية.

ويلاحظ أن العود في هذه الحالات هو عود مؤبد، وأما العقوبه التي يلحقها التشديد في الغرامة ومناط تحديدها هي الحد الأقصى للمحكوم على الشخص الطبيعي بصدد الجريمة ولمواجهة الحالة التي لا تكون فيها عقوبة الغرامة المقررة للأشخاص الطبيعيين فان المادة 54 مكرر 05 فقره 02 نصد بأن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود هو/ 20,000,000دج عندما يتعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالاعدام أوالسجن المؤبد.

/10,000,000دج عندما تكون الجنأية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

الحالة الثانية: وهي تلك المنصوص عليها بموجب المادة 54 مكرر 06، وهى حالة العود من الحكم من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبه للشخص الطبيعي بغرامة حدها الاقصى يفوق 500,000دج، إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة خلال عشر سنوات الموالية لانقضاء العقوبة الأو لى هنا تكون النسبة القصوى للغرامة تساو ي 10 مرات الحد الاقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة، والعود في هذه الحالة عود عام مؤقت مدته محددة بعشر سنوات يبدأ حسابها ليس من تاريخ صدور الحكم وإنما من تاريخ انقطاع العقوبة وتشديدها يكون بالنظر إلى الغرامة المحكوم بها على الشخص الطبيعي ولمواجهة الحالات التي لا تكون فيها الغرامة

المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي فان الحد الاقصى الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود هو 10.000.000 دج.

الحالة الثالثة: أوردها المشرع الجزائري في المادة 54 مكرر 07، وهى حالة العود من جنأية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي 500,000دج، إلى جنحة معاقب عليها بالنسبه للشخص الطبيعي بغرامه حدها الاقصى يسأو ي أو يقل 500,000دج، في أجل خمس سنوات مواليه لانقضاء العقوبة الأو لى فيكون الحد الاقصى للغرامة المطبقة يسأو ي عشر مرات حدها المقرر بالنسبة للاشخاص الطبيعيين، يكون الحد الاقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود هو: 5000,000 دج .

الحالة الرابعة: وردت في المادة 54 مكرر 08 يكون فيها العود متى حكم على الشخص المعنوي من أجل جنحة ثم أدين منجرة ارتكاب نفس الجنحة مماثلة، بمفهوم قواعد العود خلال خمس سنوات الموالية من قضاء العقوبة تكون النسبة القصوى الغرامة المطلقة تسأو ي 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي، والعود هنا مؤقت مدته خمس سنوات وهو عود خاص يشترط فيه التماثل بين الجنحتين، والتماثل في الجرائم حددته المادة 57 من قانون العقوبات، و العقوبة المطبقة في هذا الصدد هي الغرامة المسأو ية لعشر مرات الحد الأقصى المقرر لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي، وفي الحالة التي تكون فيها الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فان الحد الاقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو 500.000.00 دج.

/ العود في المخالفات: نص المشرع الجزائري عليها في المادة 54 مكرر 09 ويقوم العود هنا إذا سبق الحكم على الشخص المعنوي من أجل مخالفة وقام المسؤولية الجزائية خلال سنة واحدة من تاريخ العقوبة من جراء ارتكاب النفس المخالفات تكون النسبة الغرامة المطبقة تسأو ي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي، والعود في المخالفات عود مؤقت مدته محددة سنة واحدة، وهو عود خاص يشترط فيه التماثل بين الجرائم وفق التصنيف الذي

حددته المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري، والملاحظ أن المشرع لم يستدرك بصدد المخالفات كما فعل بالنسبة للجناح بصدد افتراض عدم الحكم على الشخص الطبيعي بعقوبة غير الغرامة يعود إلى أن الغرامة تعود عقوبة أصلية في المواد المخالفات لا يتصور عدم الحكم بها.

وعليه فإن وفي ظل الازدواجيات المسؤولية الجنائية وازدواجية الجزائر فإن معرفة الأو ضاع التي يعتبر فيها الشخص المعنوي عائدا يتطلب منا الإشارة إلى الاحتمالات التالية:

1-إذا إرتكب ممثل الشخص المعنوي جريمة باسم هذا الأخير والحسابي وتمت متابعتها معا وادانتهما بحكم، ثم إرتكب هذا الممثل نفسه جريمة اخرى لحساب الشخص المعنى من خلال المدة المعتبرة لقيام العود، وفي هذه الحالات يقوم العود وتشدد العقوبة في مواجهة كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

2-إذا إرتكبه ممثل الشخص المعنوي جريمة باسم هذا الاخير لحسابه وثمن متابعتها معا و ادانتهما بحكم ثم إرتكب هذا الممثل نفسه جريمة اخرى لحسابه الخاص، هنا يقوم ظرف العود في حق الشخص الطبيعي لوحده والعكس صحيح[1].

3-إذا إرتكب ممثل الشخص المعنوي جريمة باسم هذا الأخير ولحسابه ثبتت الإدانة بحكم ثم توفي هذا الممثل أو عزل أو استبدل بآخر، وأثناء فترة حساب العوده وبعد صدور الحكم يرتكب هذا الممثل الجديد لحساب الشخص المعنوي جريمة جديدة فمن المنطق ان يكون الشخص المعنوي لوحده في نظر القانون عائدا، والعبرة في حالة العود بالنسبة للأشخاص المعنوية العقوبات المدونة في صحيفة السوابق الخاصة به والتي انشئت جاءت لهذا الغرض.

كما أنه لا تأثير للحالات التي يستفيد فيها الشخص الطبيعي تنفيذ العقوبة من أو ضاع يتقرر بموجبها إعفائه من العقوبة أو تخفيفها أو تشديدها، على العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي ذلك أن أغلب هذه الأو ضاع ذاتية يرتبط بالشخص الطبيعي باستثناء ما إذا كانت هذه الأو ضاع موضوعية تلحق الفعل فتزيل عنه الصف الإجرامية أو تسقط العقوبة المترتبة عنه نتيجة تقادمها أو أن تسقط بالعفو أو ان يثبت

[1] راجع في تفصيل ذلك نور الدين دحدوح، المرجع السابق، ص 172 وما يليها.

ان الفعل الذي إرتكبه ممثل الشخص المعنوي ليس مجرما اصلا، أو لم يعد كذلك لوجود سبب يبرره أو صدور قانون جديد يبيحه، وفي الحالات هذه يكون من غير المنطقي ومن المخالف لقواعد العدالة والمسأو اة عدم إفادة الشخص المعنوي من هذه الميزات المتعلقة بتعديل مقدار العقوبة[1].

[1] نور الدين دحدوح، المرجع نفسه، ص 174.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستخلص أن فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أصبحت مثل الحقيقه واقعية وقانونية، ولقد إختلفت التشريعات في معالجة الموضوع ومنها من أخذ بها كقاعدة أو مبدأ عام كما هو الحال في القانون الإنجليزي والفرنسي ومنها ما أخذ بتدابير تطبيق على الشخص المعنوي المخالف القانون دون أن يرتقي إلى الاقرار بهذه المسؤولية.

إن الاعتبارات التي دفعت غالبية التشريعات لاعتناق هذه المسؤولية ومحاولة تجاوز النظرية التقليدية لقيام المسؤولية الجزائية والمبنية أساسا على عنصري الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، ومحاولة تأسيس مفاهيم جديدة تسير نحو تشكيل نظرية مستقلة في الفقه الجنائي، وهو ما نؤيده شخصيا وما توصلت إليه غالبية التشريعات في العصر الحديث الذي أخذت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ عام أو بالتخصيص، وبذلك تجاوزت كل الخلاف وجدال فقهي مكتفية فقط بالاعتبارات العملية والقانونية المجردة.

أما القانون الجزائري فإنه هو تماشيا مع الاتجاهات الحديثة المسؤولية الجزائية وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية قد أقر بدوره مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا كقاعدة عامة وذلك بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي إستحدث المادة 510 مكرر التي نصت على المبدأ وشروط تطبيقه، كما ننوه من خلال هذه الدراسة على أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات التي تقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد اعتنق مبدأ ازدواجية التجريم بمساعدة الشخص المعنوي وكلام ممثله القانوني الذي إرتكب الجريمة وهو ما يعد تكريسه مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية تطبيقا سليما للقانون في نظريته الجديدة حتى لا يفلت المجرم من العقاب.

وقد وصلنا من خلال الدراسة الى نتائج يمكن تلخيصها في ما يلي:

- أن المشرع الجزائري وعلى عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي فقد أقر بعدم إمكانية مساعدة الأشخاص المعنوية العامة على الأفعال التي تشكل جرائم في نظر القانون يتعلق أم كانت تفويض القيام بهذه الأعمال الغير فموقف المشرع الجزائري تأسيس نظرية جديدة في الفقه الجنائي تستوعب مساعدة الأشخاص

المعنوية جزئيا وفق أسس خاصة تأخذ في الحسبان طبيعة هذه الكيانات، فإن ذلك لا يمنع اذا من تقرير المساءلة بعض الاشخاص المعنوية العامة لاسيما عندما لا تستعمل وسائل السلطة العامة.

- إقرار مبدأ ازدواجية التجريب في مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، لا تنفي مسؤولية الشخص الطبيعية الذي ارتكب الفعل المجرم باسم الشخص المعنوي ولحسابه.
- ان المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي حول مدى ملائمه الاخذ بها من عدمها واصبحت تمثل حقيقة تشريعية وفق تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 وإنتصر الاتجاه المؤيد للمساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية.
- اعتماد المشرع الجزائري على مبدأ التخصص عند تحديد أنواع الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية جزائيا.
- أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري لا تنفي مسائلة الشخص الطبيعي الاصلي أو شريك في الجريمة التي ارتكبها من أجلها.

كما توصلنا إلى أن عقوبة الشخص المعنوي لا تتعارض مع مبدا شخصية العقوبة لأن امتداد أثر العقوبة الى الغير أصبح أمرا واقعيا وليس حكم القانون على النحو الذي بيناه كي انه ليس مرتبطا بالشخص المعنوي فحسب بل أن أثر العقوبة يمتد كذلك بالنسبة للشخص الطبيعي.

وعليه يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- نرى أنه من الضروري أن يقوم المشرع الجزائري بتحديد مقدار أكبر للغرامة التي توقع على شركات في مادة الجنايات، غير مقدار الغرامة المقررة لها عن جريمة الغش الضريبي على نحو ينسجم مع ما هو مقرر لها في قانون العقوبات التكميلية التي توقع على غرار عقوبة المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع خاصه بالنسبه لانواع معينة من الجرائم التي أصبحت ترتكب بكثرة في الوقت الحاضر الجرائم النصب وإصدار شيكات بدون رصيد.

- ضرورة توحيد موقف المشرع الجزائري صراحة من الشخص المعنوي في مرحلة التأسيس والتصفية توسيع باب المساءلة الجزائية للاشخاص عندما تتصرف كشخص عادي ودون إستعمال وسائل السلطة العامة.
- العمل على توسيع تنظيم صحيفة السوابق القضائية لكل الأشخاص المعنوية دون استثناء.
- ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الاجرام المرتكب من طرف الأشخاص المعنوية خاصة الشركات متعددة الجنسيات.
- إضافة نص في قانون العقوبات يقضي بمعاقبة الشخص المعنوي عن كافة المخالفات التي تتماشى مع طبيعته.
- إجراء دورات تكوينية لقضاة النيابة على مستوى المدرسة العليا للقضاة تتعلق أساسا بموضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وتحسيس بضرورة تحريك الدعوى العمومية ضد هذه الاشخاص في حالهم تلك بعض الملاحظات التي أوردتها في ختام دراستنا الموجزة متمنين أن يتدخل المشرع لتدارك بعض النقائص بأمان ان نكون قد أضفنا القدر الكافي في موضوع البحث وفي إثراء المكتبة القانوني.

قائمة المصادر والمراجع

1. المصادر

أولا: النصوص القانونية:

1. القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة، الجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 2004.

2. القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

3. القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقأية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

4. القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، يتضمن تعديل القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44 في 22 جوان 2005 معدل ومتمم. القانون رقم 05/99 مؤرخ في 04 ابريل 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي الجريده الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24 في 07 ابريل 1999.

5. القانون 14/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الامر رقم 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وهو نفس التعديل الذي اقره بموجب بموجبه مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا.

6. القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 02 في 13 جانفي 1988 .

7. القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 جريدة رسمية رقم 57 المعدل بالقانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 جريدة رسمية عدد 65.

8. الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 101 المؤرخ 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم.

9. الأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج.

10. الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار، الجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ 31 أبريل 1875.

11. المرسوم رقم 457/83 مؤرخ في 23 جويلية 1983 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لحمأية البيئة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 31 في 26 جويلية 1983 .

ثانيا: المراجع

أ/الكتب

1. انور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية ، دار الثقافة، الاردن، 2006.
2. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأو لى، 2002، دار الشباب، الجزائر.
3. رمضان ابو السعود، مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
4. سالم عمر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأو لى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
5. صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر.

6. عبد الحميد زعلان، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، دارهم للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
7. عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، طبعة 2016، دار بلقيس،الجزائر.
8. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش والتدليس، الاسكندرية، مصر.
9. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأو ل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
10. كامل شريف سيد، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، مصر.
11. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية، مصر ، 2010.
12. محمد محدة، (المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي)، مجلة الفكر، العدد الأو ل.
13. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1962، 589 و 590 591.
14. محمدي علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.
15. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالث عشر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.
16. عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام دراسه مقارنه، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

- **رسائل الماجيستير**

1. جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة ام البواقي.
2. زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأو لى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016 2017.

3. سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الاموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق ، جامعة جيجل 2008/ 2009.
4. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، لبنان، 2000.
5. نور الدين دحدوح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر، سنة 2008 2009 .

- **مذكرات الماستر**

1. سهيلة حملأوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهاده ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2013/ 2014.

2. عيفة محمد رضا، سارع عادل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة مقدمة استكمال لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2016 2017.

- **المقالات:**

1. حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانونية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد الثاني، جوان 2005.
2. سليمان حاج عزام،" (المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي العام للرفض والقبول) مجلة العلوم الانسانية العدد 33 جانفي 2014.
3. شمس محمد زكي، الموسوعه العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلة 12، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 2000.
4. عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16 العدد 02، 2019.

5. محمد محدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، جامعه محمد خيضر، العدد الاول، 2006.

3. المراجع باللغة الأجنبية

Les ouvrages :

1. Stefane Gaston et outres.op.cit.
2. BOCCON.GIBOD DIDER.OP
3. sphère jean/Glauae, droit, pénale et procédure pénale,12em.L.G.D.J, Paris/france1995.
4. PERICAD Arnoud ,Wilhelm Pascal,op.cit.
5. BENSOIT JEAN/monc,post une rationalisation de la responsabilité pénale des personnes morales: réaction de la chambre de commerce et commence et díndustrie de Paris a la loi URI/ WWW.etudes,ccin.fr.
6. Des potes Frédéric, le Gunche c Francis droit pénal général,8em édition econonica2001.
7. STAFANE veston et outres,op,ait.

الفهرس

العنوان	الرقم
فهرس المحتويات	
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة:	01
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	
المبحث الأول: مفهوم الشخص المعنوي	07
المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي	07
المطلب الثاني: عناصر الشخص المعنوي أنواعه ومميزاته	08
الفرع الأول: عناصر الشخص المعنوي	08
الفرع الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية	09
الفرع الثالث: مميزات الشخص المعنوي	10
المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية	12
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية أساسها عند المذاهب الفقهية الحديثة	12
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية	12
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية عند المذاهب الفقهية الحديثة	13
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية	15
الفصل الأو ل: المدلول الفقهي والتشريعي للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	
المبحث الأول: موقف الفقه حول المساءلة الجزائية للشخص المعنوي	19
المطلب الأول: الإتجاه الرافض لفكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	19

الفرع الأول: تعارض المسؤولية الجزائية مع مبدأ شخصية العقوبة	19
الفرع الثاني: عدم قابلية الشخص المعنوي لأن يكون موضوعا لإسناد الجريمة	20
الفرع الثالث:عدم قابلية تطبيق على أغلب العقوبات على الشخص المعنوي	20
الفرع الرابع: عدم تحقيق العقوبة الغرض المنتظر منها في مواجهة الشخص المعنوي	20
الفرع الخامس: قاعدة تخصص الشخص المعنوي تمنع إمكانية ارتكاب به الجريمة	21
المطلب الثاني: الإتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	21
الفرع الأول: تصور الوجود القانوني والفعلي للشخص المعنوي	22
الفرع الثاني: عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة	22
الفرع الثالث: عدم التعارض ومبدأ التخصص	23
الفرع الرابع: امكانية توقيع العقاب على الشخص المعنوي تتلاءم مع طبيعته	23
الفرع الخامس: فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي وتوافقه مع أهداف السياسة العقابية	24
المبحث الثاني: المدلول التشريعي للمسؤلية الجزائية للشخص المعنوي	25
المطلب الأول: التشريعات المقرة والغير المقرة بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا	25
الفرع الأول: موقف التشريعات الغربية من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	25
الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	28
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من مسائلة الشخص المعنوي جزائيا	29
الفرع الأول: عدم الاقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	30
الفرع الثاني: الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	31
الفرع الثالث: تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	34

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	
المبحث الأول: القواعد الموضوعية لمسائله الأشخاص المعنوية جزائيا	39
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	39
الفرع الأول: الشرط المتعلق بالشخص المعنوي ذاته أن يكون الشخص المعنوي من الأشخاص الذين تجوز مسائلتهم جزائيا	39
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي مرتكب الجريمة	47
المطلب الثاني: إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	51
الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	52
الفرع الثاني: أركان الجرائم التي يسأل عنها الأشخاص المعنوية	53
الفرع الثالث: انتفاء المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	55
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية والأحكام الجنائية المتعلقة بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا	59
المطلب الأول: الاحكام الاجرائية الخاصة بمتابعة الأشخاص المعنوية جزائيا	59
الفرع الأو ل: قواعد متابعة الأشخاص المعنوية جزائيا	60
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي للجهات القضائية	61
الفرع الثالث: تمثيل الشخص المعنوي خلال سير الإجراءات	62
الفرع الرابع: التدابير التي يجوز لقاضي التحقيق اتباعها في مواجهة الشخص المعنوي	63
الفرع الخامس: مدى جواز اتخاذ إجراءات قهرية ضد ممثل الشخص المعنوي أثناء سير الدعوى	64
الفرع السادس: صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية	65
المطلب الثاني: الأحكام الجزائية المتعلقة بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا	65
الفرع الأول: صور الجزاء الجنائي الذي يطبق على الأشخاص المعنوية	66
الفرع الثاني: العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري	67

الفرع الثالث: مجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي	**70**
الخاتمة	**76**
قائمة المصادر والمراجع	**80**
الفهرس	

الملخص:

كانت المسؤولية الجنائية في أو ل عصر ظهرت فيها مسؤولية مادية بحتة لا مكان لمفهوم الخطأ فيها فكان الإنسان يسأل عن أفعاله باعتباره مصدرا للضرر بغض النظر إذا كان فعله مقصود أو غير مقصود فلا مجال للتمييز بين عاقل ومجنون وصغير وكبير كان اساسا مسؤوليه موضوع بكل المقأييس، ثم في مرحلة أخرى نتيجة التعصير بعدة عوامل انحصر مفهوم المسؤولية الموضوعية وبدأت فكرة الخطأ تظهر مما ساهم في ظهور الدولة وعلى إثر ذلك ظهرت مفاهيم جديدة مسؤوليه يترسخ مبدأ شخصية العقاب مع نهأية القرن 19 كاهم مبادئ المسؤولية الجنائية في الوقت الحاضر وان المسؤولية أصبحت مبنية على الاهلية والخطأ وحتى هذا الوقت كان الشخص الطبيعي وحده منار هذه المسؤولية ومع ظهور شركات التأمين و ظهور الثورة الصناعية وتطور الإنتاج التبلور مفهوم المسؤولية ورقة تأثر الفقه والاجتهاد القضائيين بالمفاهيم الحديثة المسؤولية المدنية ومع اتساع مفهوم المسؤولية الجزائية وخروج النشاطات من نطاق الفرد الواحد إلى تكتلات بشرية ومالية ظهرت ما يعرف بـ إقرار المسؤولية الجنائية للهيئات المعنية والأشخاص المعنوية تشكل فعلا حقيقه واقعيه يشغل حيزا كبيرا في التفكير القانوني في نواحيه الفقهية والفلسفية والتشريعية.

وعلى خلاف مسؤولية الشخص المعنوي المدنية التي كانت موضع اتفاق فان مسؤوليته الجنائية كانت مطار جد الفقه وتشريعي كبير وظهر في هذا الصدد اتجاهان مؤيد ومعارض في الإتجاه المعارض يرى ان هذا النوع من المسؤولية يتنافى مع المبادئ المستقرة في التشريعات العقربية الجنائية انطلاقا من ضابط الأهلية والإسناد الذي يستلم إقرار المسؤولية وجوب توفر عنصر الارادة في الوعي والإدراك، أما الإتجاه المؤيد فيرد على الحجج المقدمة من قبل أنصار الإتجاه الأو ل ويرى أنه كما يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية مدنيا ومن الممكن مساعد هو الأرجح فقط كانت حجته مقبولة ومنطقية من خلال الحركة المتزأيدة التشريعات العالمية في مختلف الانظمة الأنجلو سكسونية والعربية ومنها تشريع الجزائري نحو إقرار هذه المسؤولية والأخذ بها في نطاق أنظمتها الجنائية كقاعدة عامة وعليه فإن مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مع الأسس التي ترتكز عليها المسؤولية الجنائية.

من الناحية الموضوعية أصبحت الأشخاص المعنوية تسال على عدة لا باس به من الجرائم واصبحت تسال عنها بصفته فاعلا أو شريكا ومن مجموع النصوص القانونية في التشريعات التي تبنت هذه النظرية يمكننا القول أنه ا شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تنحصر في أربع شروط هي أن تكون اشخاص المعنوية ممن يمكن مساعدتها الجنائية وان تكون مساءلة الأشخاص المعنوية عنها من شخص له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي وضرورة ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي أما من الناحية الإجرائية فتطبق عليها كقاعدة عامة كافة القواعد الإجرائية المتعلقة بالتحقيق والمتابعة والمحاكمة في مجال متابعة الأشخاص الطبيعية فتطبق

على الأشخاص المعنوية الإجراءات المتعلقة بتحريك مباشرة الدعوى العمومية في مواجهتها والدعوى المدنية المرتبطة بها والقيود المطبقة عليها والجهات المختصة بها وكذا آجال تحريك الدعوى وانقضائها وسلطات وصلاحيات أجهزة النيابة العامة فيها.

كما تطبق عليها القواعد المتعلقة بالتحقيق الابتدائي كما تخضع للقواعد الخاصة لإجراءات المحاكمة كل ذلك في النطاق الذي يكون مقبولا منطقيا وقانونيا ويتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي.

ولمواجهة الحالات التي تصطدم فيها هذه الإجراءات مع طبيعة الشخص المعنوي فقد وضعت لها التشريعات حلولا مختلفة نذكر منها ما يتعلق بتمثيل الأشخاص المعنوية أثناء التحقيق والمحاكمة في الحالات التي يتابع فيها هذا الممثل إلى جانب الشخص المعنوي أو عدم وجود الممثل كما في حالة وفاته أو فراره اما من الناحية العقابية فالشخص المعنوي متى تقررت في حقه المسؤولية الجنائية يخضع لمجموعة من العقوبات المختلفة والمتنوعة بعضها يمس بوجوده والبعض بذمته المالية وبعضها تمس باعتبار كل ذلك للحد من خطورته الإجرامية كما ان هذه العقوبات من شأنه ا أن تحقق في مواجهة الأغراض معطيات علم العقاب وتحقيق الردع والإصلاح وتحقيق العدالة وكذا الحد من الجرائم التي يرتكبها كما تطبق عليها الأحكام التي تلحق بها العقوبة فتمس بها وجود ومقدارا.

وهكذا اصبحت احكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية اكثر وضوحا وان الاجتهاد والاختلاف لم يبقى دائر حول ان كان اقرار هذه المسؤولية وإنما مجال الاختلاف متاح فيما يتعلق بشروط هذه المسؤولية ونطاقها.

Résumé: . :

La responsabilité criminelle a été la première époque où la responsabilité purement matérielle est apparue. La notion d'acte répréhensible n'avait pas sa place. L'homme a demandé que ses actions soient une source de préjudice, que son acte soit intentionnel ou non. Et puis à un autre moment en raison de la limitation de la notion de responsabilité objective, la notion de faute a commencé à émerger, ce qui a contribué à l'émergence de l'État. De nouveaux concepts ont émergé, dont la responsabilité consacre le principe de la personnalité de la punition à la fin du XIXe siècle, comme les principes de responsabilité pénale.

Contrairement à la responsabilité civile de la personne morale qui faisait l'objet d'un accord, sa responsabilité pénale était un aéroport très juridique et législatif. À cet égard, il y avait deux tendances favorables et opposées dans la direction opposée. À son avis, ce type de responsabilité est incompatible avec les principes établis de la législation pénale scorpion fondée sur la qualification et l'attribution de la reconnaissance de la responsabilité. et les arguments avancés par les partisans de la première tendance croient qu'en tant que personnes morales peuvent être tenues responsables civilement, il est plus probable que leur argument a été accepté et logique par le mouvement croissant de la législation mondiale dans divers Anglo. . .Les systèmes saxon et arabe, y compris la législation algérienne visant à établir et à introduire cette responsabilité dans leur système pénal en règle générale.

Sur le fond, les personnes morales sont devenues des acteurs ou des complices dans un certain nombre de textes juridiques.